

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس قانون

حماية المستهلك

المحور الثاني

للسنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال

إعداد الدكتور: مكي حمشة

السنة الجامعية: 2023-2024م

## المحور الثاني: قواعد حماية المستهلك في التشريع الجزائري

تعتبر التجارة من أكثر وجوه النشاط البشري، لذلك فهو من أوسع المجالات من حيث التصرفات المنافية للتجارة، كالاختيال، الخداع والغش في ترويج السلع و الخدمات و إخفاء العيوب، خاصة و أن المستهلك لا تؤهله قدراته الفنية عن إدراك ما يقدم عليه من تعاملات، مما يجعله لأن يكون فريسة لسلطة التضليل في عصر تميزه التقنية المتطورة ووسائل الإغراء و الدعاية المبهرة، لذلك لا بد من إيجاد وسائل و آليات تحمي المستهلك من تجاوزات وغش المتدخلين، تبعا لذلك سوف نتناول ضمن (المحاضرة الأولى) من هذا المحور قاعدة إلزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع، في حين نتولى دراسة إلزامية إعلام المستهلك في (المحاضرة الثانية)، أما ( المحاضرة الثالثة)، فسنعرضها لدراسة قاعدة إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها العام بالسلامة كضمان لحماية المستهلك في جسده و ماله، إلى جانب دراسة قاعدة إلزامية امن المنتجات في (المحاضرة الرابعة)، وفي الأخير نختم هذا المحور للبحث في قاعدة إلزامية مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية و القياسية ضمن ( المحاضرة الخامسة ).

### المحاضرة الأولى: قاعدة إلزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع

يعتبر الضمان من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاق المتدخل

فبالإضافة إلى الدعاوى التقليدية التي يمكن للمستهلك اللجوء إليها في فترة تكوين العقد، يستطيع أن يستخدم وسائل قانونية أخرى مستمدة من صفته كمستهلك و من طبيعة عقد البيع الاستهلاكي ذاته أيضا و الذي يؤطره قانون حماية المستهلك رقم 03 /09 المعدل و المتمم، إذ يشكل استثناء على مبدأ " فورية عقد البيع " و بالتالي امتداد آثار البيع و تأخر أعبائها على عاتق المتدخل لفترة تمتد إلى ما بعد عملية بيع المنتج و تسليمه ، و من هذه الوسائل نجد الضمان القانوني و الذي اصطلح عليه في أحكام القانون المدني بـضمان العيوب الخفية

لقد كفل المشرع ضمانا قانونيا لحماية المستهلك في الفصل الرابع المعنون بـ: إلزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع من المادة 13 إلى المادة 16 من القانون رقم 03/09 المعدل و المتمم ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و بشكل تفصيلي لأحكام الضمان ، صدر المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات حيث ألزمت المادة 03 و المادة 05 منه، المتدخل بضمان سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له حتى لدى تسليم هذا المنتج، و في حالة معيب المنتج يجب عليه تنفيذ الضمان وفق ثلاثة صور، إما إصلاح المنتج أو استبداله أو رد ثمنه.

**أولاً/ مفهوم الضمان القانوني للمنتجات :**

يعرف الضمان القانوني للمنتجات طبقاً للمادة 03 فقرة 19 من القانون رقم 03/09 المعدل و المتمم بأنه: "التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته"، و كذا المادة 13 من ذات القانون التي تنص على: " يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازاً أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ....".

و بالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم رقم 266/09 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات التي تنص على: "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج"، و كذا نص المادة 386 من القانون المدني التي تنص على: " إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره وان يرفع دعواه في مدة 06 أشهر من يوم الإعلام، كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه".

يستخلص من كل ما تم رصده أعلاه، أن الالتزام بالضمان القانوني للمنتجات المنصوص عليه من المادة 13 من القانون رقم 03/09 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 أوسع نطاق وأكثر فاعلية من الالتزام بضمان الصلاحية المنصوص عليه في 386 من القانون المدني (ضمان العيوب الخفية)، و هو ما سنبرره من خلال الأوجه الآتية:

**01/ من حيث نطاق الحماية التي يوفرها الالتزام للمستهلك :** إن أحكام ضمان

العيوب الخفية المنصوص عليها في القانون المدني، تحمي فقط المشتري (المستهلك) من البائع والذاتان تربطهما علاقة تعاقدية ولا تحميه من المنتج و الموزع كأهم المتدخلين في الدورة الاقتصادية، على عكس أحكام ضمان المنتجات ( الضمان القانوني المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك)، فهي ليست قاصرة على حماية المستهلك من البائع فقط، بل تتعدى إلى حمايته من المنتج و الموزع و إلى كل طرف متدخل في العملية الإنتاجية (المخزن ، الناقل، تاجر جملة وتاجر تجزئة).

إلى جانب ذلك فإن أحكام ضمان الصلاحية تخص السلع فقط على خلاف أحكام ضمان المنتجات فهي تشمل السلع و الخدمات على حد سواء .

**02/ من حيث القوة الإلزامية لكلا الالتزامين:** تتميز أحكام ضمان المنتجات بالطابع

الإلزامي بحيث يلتزم المتدخل بالضمان بقوة القانون (المادة 13 من القانون 03/09) ، ومن ثم فإن كل شرط يقضي بعدم الضمان أو الإنقاص منه باطلاً بطلاناً مطلقاً (الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون 03/09)، أما أحكام ضمان الصلاحية فإنها تتميز بالطابع التعاقدية، طبقاً لمبدأ " سلطان الإرادة " الذي يكفل للمتعاقدين الاتفاق على مخالفتها سواء بالزيادة في الضمان أو إنقاصه أو حتى إسقاطه (المادة 384 من القانون المدني).

**03/ من حيث السبب الموجب للضمان:** إن السبب الموجب لضمان المنتجات يتحقق بمجرد اكتشاف العيب حتى ولو كان المنتج صالحا للعمل به ، بخلاف السبب الموجب للضمان الصلاحية يتحقق بمجرد حصول أي خلل في المبيع يجعله غير صالح للعمل به.

**04/ من حيث موضوع الضمان:** إن أحكام ضمان الصلاحية لا تضمن للمشتري إلا

ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة، بمعنى يضمن فقط نقص الانتفاع و لا يضمن الأضرار و الأخطار الناتجة عن استعمال المنتج ، و فهو بهذا على عكس أحكام ضمان المنتجات الذي تضمن للمستهلك إضافة إلى صلاحية المنتج للعمل به و الانتفاع به، نقص السلامة المنتظرة أي أن المتدخل يضمن حيازة غير خطيرة وسليمة للمنتج (المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90).

**ثانيا/ شروط الضمان القانوني للمنتجات :**

لا يضمن المتدخل عيب المنتج اتجاه المستهلك، إلا بتوافر شرطين أساسيين هما:

**01/ حدوث العيب خلال فترة الضمان :** يضمن المتدخل عيب منتوجه طبقا للمادة

13 م

ن القانون 03/09 خلال فترة زمنية محددة، غير أن هذه الفترة تختلف من منتج لآخر، فمثلا حسب القرار الوزاري المؤرخ في 10/05/1994 (جريدة رسمية عدد 35 لسنة 1994)، يجب أن لا تقل مدة ضمان أجهزة الطبخ و كذا أجهزة التبريد و التجميد عن 18 شهرا ،وان كان المشرع طبقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 قد حدد فترة زمنية دنيا للضمان، إذ نص فيها على أن لا تقل عن 06 أشهر، هذا و يبدأ سريان مدة الضمان من يوم تسليم المنتج للمستهلك، وحتى يثبت هذا الأخير زمن التسليم اوجب المشرع على المتدخل في بعض المنتجات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266/90 تقديم ضمان يتضمن بيانات جوهرية نصت عليها المادة 14 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر بقولها "يثبت كل ضمان مع اخذ طبيعة المنتج بعين الاعتبار بشهادة يذكر فيها خصوصا نوع هذا الضمان و شروط التشغيل و البيانات الآتية:

1- اسم الضامن و عنوانه، 2- رقم الفاتورة أو تذكرة الصندوق وتاريخهما، 3- نوع المنتج المضمون ولاسيما نمطه و صنفه و رقمه التسلسلي 4- سعر المنتج المضمون، 5- مدة الضمان 6 - المتنازل له عن الضمان عند الاقتضاء، 7- العبارة الآتية: "يطبق الضمان القانوني في جميع الأحوال".

**02/ ارتباط العيب بصناعة المنتج :** من المعلوم أن الضمان يقتصر على عيوب

التصنيع لا على عيوب التشغيل أو عيوب أخرى كصيرورة المنتج غير صالح للاستعمال أو التلف الحاصل له نتيجة لقوة قاهرة أو حصول له هلاك جزئي اثر حريق حدث في المنزل، بهذا فان المتدخل لا يضمن العيب الخارجي، كالعيب الناتج عن سوء استخدام المنتج أو تشغيله بطريقة غير مطابقة لدليل الاستعمال وهي أكثر الحالات شيوعا في الاستعمال، كل هذه العيوب غير مشمولة بالتغطية وهو ما أكده الملحق الثاني من القرار الوزاري المؤرخ في 10/05/1994 الذي نص في نموذج لشهادة الضمان على: " هذا

الضمان لا يغطي الفساد الذي يتسبب فيه النقل و التركيب و التشغيل بطريقة غير مطابقة أو استعمال غير منصوص عليه في دليل المستعمل ."

وفي الأخير تجب الإشارة إلى أن الضمان القانوني للمنتجات يعفي المستهلك من عبء إثبات عدم صلاحية المبيع للعمل، وبالتالي عند حدوث الخلل أو العيب أثناء فترة الضمان يعد قرينة على أن هذا مرتبط بصناعة الجهاز أو تصميمه.

**ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الضمان الاتفاقي المضاف إلى الضمان القانوني:**

لقد اعتبر الفقه الضمان الاتفاقي ليس إلا نوعا من التعديل و التوسيع في الضمانات القانونية (وفقا لقانون حماية المستهلك) والضمانات الخاصة بالعيوب الخفية ( وفقا للقانون المدني)، بهذا فان الضمان الاتفاقي هو كل التزام تعاقدى محتمل يبرم باتفاق مسبق بين طرفي العقد (المنتج أو الموزع و المستهلك )، إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل لفائدة المستهلك، دون زيادة في التكلفة، أي يشترط أن يأخذ شكل التزام تعاقدى، هذا و قد اعترف المشرع بحق استفادة المستهلك من الضمان الاتفاقي بتحقيق شرطين هما:

- أن تكون الزيادة مجانية.

- أن تكون انفع من الضمان القانوني.

وفي هذا الاطار اعتبرت المادة 10 من المرسوم رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، أن أي مساس بإحكام ضمان المنتجات و الخدمات يقع باطلا، بمعنى يبطل كل شرط يحد من التزامات المتدخل القانونية أو يستبعداها، وهو ما أكدته المادة 14 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 عند قولها: "كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني ..."، وكذا المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 التي أجازت للمحترف أن يمنح للمستهلك ضمان اتفاقي انفع من الضمان القانوني، لكن بشرط أن يكون مجانا، بذلك فان المشرع الجزائري قد وسع من مسالة حماية المستهلك بنصه و إجازته للضمان الاتفاقي أو التعاقدى لفائدة المستهلك.

وعلى خلاف ذلك فقد أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 384 من القانون المدني للمتعاقدين الاتفاق على تعديل أحكام ضمان الصلاحية (ضمان العيوب الخفية) بالزيادة أو النقصان أو بالإلغاء، لأنها ليست من النظام العام، بذلك يعتبر مثلا ضمان صلاحية المبيع لمدة محددة ضمان اتفاقي بين البائع و المشتري لا ينتج أثارا قانونية إلا بوجود اتفاق صريح بشأنه.

**رابعا: تنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان والخدمة ما بعد البيع:**

حتى ينفذ المتدخل التزامه بضمان العيب الموجود في المنتج، يتوجب على المستهلك بداية إخطاره بمجرد ظهور عيب في المنتج محل الاستهلاك طبقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 الخاص بضمان المنتجات، لذا فإن الغاية من الإخطار هو لتفادي سكوت المستهلك بأنه قبول ضمني للمبيع بما فيه من عيوب و على هذا الأساس، نجد أن المشرع الجزائري لم يفرض شكلا معيناً للإخطار لذا فقد يكون شفويا و قد

يكون كتابيا أو بأية وسيلة أخرى يستفاد منها علم المتدخل، وعموما فإن أمام المتدخل طريقين لتنفيذ التزامه

### 01 / الطريق الودي لتنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان : طبقا لنص المادة 13 من

قانون حماة المستهلك و قمع الغش، يتم تنفيذ الضمان في حالة ظهور عيب في المنتج خلال فترة الضمان المحددة، على نحو أربعة أوجه هي :

ا/ إصلاح المنتج: يقع على عاتق المتدخل إصلاح المنتج و تحمل كافة مصاريف الإصلاح من يد عاملة و قطع غيار ... الخ ، حتى صيرورة المنتج إلى طبيعته و هذا ما نصت عليه المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 بقولها : "يجب على المحترف في جميع حالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب ...."

ب/ استبدال المنتج : نكون أمام حالة استبدال المنتج إذا تعذر معه إصلاح العيب الجسيم أو الخلل الكبير من طرف المتدخل و هو ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 بقولها : "يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتج إذا بلغ عيبه درجة كبيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه ."

ج/ رد ثمن المنتج: عند استحالة إصلاح المنتج أو استبداله، مكن المشرع من خلال نص المادة 12 ن المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المتعلق بتحديد الشروط و كفاءات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ (الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2013)، المستهلك بمطالبة رد الثمن ، غير أن هذا المرسوم لم يحدد كفاءات رد الثمن (كاملا أو جزئيا) في حين نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 266/90، قد حدد في مادته 09 شروط رد الثمن و هي :

1- ان يرد جزء من الثمن إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال جزئيا و يفضل المستهلك الاحتفاظ بالمنتج.

2- إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال كلية، فان الثمن يرد إلى المستهلك كاملا مقابل رد المنتج المعيب إلى المتدخل.

### د/ تعديل الخدمة و الخدمة ما بعد البيع: إن الضمان في مجال الخدمات يكون بتعديل

الخدمة أي بتغيير شروطها في حالة إخلال المتدخل بالتزاماته، حيث يستفيد المستهلك من تغيير في الخدمة لصالحه و على نفقة المتدخل، وهذا ما قصدته المادة 13 من القانون رقم 03/09، أما خدمة ما بعد البيع فهي المستجدات التي جاء بها قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 03/09، وذلك سدا للفراغ التشريعي الذي مس القانون السابق 02/89 ومفادها أن لا تتوقف حماية المشرع للمستهلك بمجرد انتهاء مدة الضمان وهو ما تولت النص عليه المادة 16 من القانون رقم 03/09 والتي أحالت المسألة للتنظيم بموجب المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 10/05/1994 المحدد لكفاءات تنظيم المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، وفي هذا الإطار نشير إلى أن الخدمة طبقا للمادة 03 فقرة 16 من القانون رقم 03/09 هي : " كل عمل مقدم غير تسليم السلعة ،حتى ولو كان هذا التسليم تابع أو مدعما للخدمة المقدمة "، بهذا فان المقصود بالخدمة لما بعد البيع حسب المادة 07 من القرار الوزاري المذكور أعلاه هي مجموعة من

الأداءات : " يلتزم بها المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك بإقامة و تنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة تركز بالأخص على وسائل مادية مواتية وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين و على توفير قطع غيار موجهة للمنتجات المعنية " ، لكن ما يلاحظ على تطبيق هذه المادة هو جهل اغلب المستهلكين بالإلزامية تقديم هذه الخدمة بقوة القانون، حيث نجد جمهور المتدخلين يربطون هذه الخدمة التي تشمل في مفهومها الموسع كل أشكال الخدمة الممنوحة، بعد إبرام عقد البيع المتعلقة بالشيء المبيع بالسيارات أو بعض الأجهزة الكهربائية المهمة وفيما دونها يجعل منها المتدخلون وسيلة للدعاية عن منتجاتهم و جذب المستهلكين لاقتنائهم و ذلك وضع عبارة "خدمة ما بعد البيع متوفرة".

### 102/ الطريق القضائي لتنفيذ المتدخل التزامه بالضمان: بعد استنفاد المستهلك للطرق

الودية و المطالبة بتدخل المهني (المنتج) بتنفيذ التزامه بالضمان ، وعند إخلال هذا الأخير بالتزامه جاز القانون للمستهلك بالرجوع إلى القضاء لرفع دعواه للحصول على حقه في ضمان المنتج ، طبقا لنص المادة 380 و 381 من القانون المدني اللتان تمكنان المشتري بالمبادرة بإخطار البائع بالعيب فور اكتشافه و وان يكون الإخبار بالعيب في الأجل المقبول (المادة 380 ق م ) وفي الوقت الملائم (381 ق م) ، مع الإشارة إلى أن القانون المدني اللبناني ، على عكس القانون الجزائري ، قد حدد في مادته 446 ، مهلة الإخطار بـ: 07 أيام التي تلي الاستلام، وبخصوص القواعد الخاصة بحماية المستهلك فان أمر الإعذار الذي يوجهه المستهلك للمتدخل، يكون في اجل 30 يوما يسري ابتداء من التوقيع على الإشعار بالاستلام الذي يعد كشرط شكلي لقبول الدعوى أمام القضاء إضافة إلى الشروط العامة لقبول دعوى الضمان و المتمثلة أساسا في الصفة و المصلحة .

يتم رفع الدعوى طبقا لنص المادة 18 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 الملغى خلال اجل سنة تسري ابتداء من يوم توجيه الإعذار ، مع الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 266/13، لم ينص على اجل رفع دعوى الضمان و بالتالي كان لزاما الرجوع إلى القواعد العامة المؤطرة لضمان العيوب الخفية و المقدرة بسنة من يوم تسليم المبيع ، طبقا لنص المادة 383 ق م.

### خامسا/ مخالفة إلزامية الضمان والعقوبات المقررة لها:

بعد أن عرفنا أن الالتزام بضمان المنتوجات هو التزام قانوني لا يمكن للأطراف الاتفاق على إسقاط الضمان أو التخفيف منه، كما عرفنا انه التزام و قتي أي انه لا يمتد لفترة طويلة بل يبقى ساريا طيلة فترة الضمان، ومن خصائصه أيضا انه لا يسقط بالتجربة طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 التي تنص على: " يمكن للمستهلك أن يطالب بتجريب المنتج المقتني طبقا للتشريع والأعراف المعمول بها دون إعفاء المتدخل من إلزامية الضمان " .

بناء على ذلك الالتزام بالضمان القانوني هو التزام بتحقيق نتيجة، عندئذ لا يمكن للمتدخل التحلل من المسؤولية بأنه بذل العناية في تسليم للمستهلك منتجاً سليماً، بل يلتزم بالضمان في حالة ظهور الخلل في المنتج خلال مدة الضمان والقيام بالتالي إصلاح الخلل الذي أصاب المنتج وإعادة أداء وظيفته المألوفة والمتمثلة أساساً في الاستجابة للطلبات المشروعة للاستهلاك فيما يتعلق بطبيعته و صنفه و منشئه وكذا النتائج المرجوة منه .

وفي حالة مخالفة المتدخل لأحكام الضمان المنصوص عليها في المادة 13 و 16 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإننا نكون بصدد جرمي مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع، حيث رتب المشرع على المخالفة الأولى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 75 من القانون رقم 03/09 المعدل والمقدرة بـ: من مائة ألف (100.000 د ج ) إلى خمسمائة ألف (500.000 د ج )، أما المخالف الثانية ( مخالفة تنفيذ الخدمة) فالجزاء المقدر لها هو الغرامة من خمسين ألف (50.000 د ج) إلى مليون (1000.000 د ج)، في حين تتمثل مخالفة إلزامية تجربة المنتج جريمة معاقب عليها بغرامة من خمسين ألف (50.000 د ج) إلى مائة ألف (100.000 د ج)

### المحاضرة الثانية: قاعدة إلزامية إعلام المستهلك

نتيجة للتطور العلمي و التكنولوجي الحاصل اليوم و الاستعمال الواسع لشبكة الانترنت في مختلف المجالات التجارية، زاد المعروض من السلع و الخدمات على مختلف الألوان

ن و الأشكال، مما أدى بالمستهلك إلى فقدان التركيز للتعرف على أصلح ما يحتاج إليه من هذا الكم الهائل من السلع، و ما زاد الأمر صعوبة هو اتسام الكثير من المنتجات بالتعقيد الفني في استخدامها، و بالتالي صار استهلاكها محاطاً بمخاطر كبيرة تهدد مستهلكيها بإلحاق أضرار بالغة بأرواحهم و بأموالهم، إضافة إلى افتقاد المستهلك للخبرة و المعرفة الكافيتين لمعرفة الجودة من السلع، فكان لا بد من تزويده بالمعلومات اللازمة و الكافية للاختيار بين السلع المعروضة و من ثم حماية رضاه في هذا المجال، و من هنا جاءت ضرورة إعلام المستهلك و تبصيره على وجه يمنعه من الوقوع في الخطأ عند إبرام العقد.

### أولاً: مفهوم الالتزام بالإعلام.

يعد الالتزام بالإعلام تطبيق لمبدأ حسن النية الذي يقضي بأن يكون المتعاقدان على قدر متكافئ من المعلومات عن محل العقد، إذ ينشأ بهدف تنوير إرادة المستهلك انطلاقاً من المرحلة التي تسبق التعاقد و حتى أثناء تنفيذه تفصيلاً في ذلك سوف نتعرض إلى النقاط الآتية:

**01/ تعريف الالتزام بالإعلام:**

يقصد بالإعلام لغة تحصيل حقيقة الشيء و معرفته و التيقن منه، و معنى الالتزام به أن يبوح فيه المحترف ( المتدخل، المهني، العون الاقتصادي، البائع، المؤسسة) للمستهلك بكل ما يجعله على بينة بخصوص المنتج، بما في ذلك عيوب و سلبيات السلعة أو الخدمة المعروضة للتداول في الأسواق، و ذلك لإيجاد رضاء سليم و على علم بكافة تفاصيل العقد المزمع إبرامه.

و بهذا فإن الالتزام بالإعلام، هو تنبيه و إعلام طالب التعاقد (المستهلك) بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من بين عناصر التعاقد المزمع إقامته، حتى يكون المستهلك على بينة من أمره ، و اتخاذ القرار المناسب طبقا لحاجاته و هدفه من إبرام العقد.

بناء على ذلك فإن الالتزام بالإعلام نوعان:

- **الالتزام ما قبل التعاقد بالإعلام:** ينشأ في المرحلة السابقة على إبرام العقد ويتمثل في غالب الأحيان في **الإشهار التجاري** الذي يعرفه بعض الفقه بأنه التزام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك و يتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات و البيانات اللازمة لإيجاد رضا حر و سليم لدى المستهلك، و بالتالي فإن الضرر الناتج عن الإخلال به، يترتب عليه تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية.

- **الالتزام التعاقدية بالإعلام:** هو الذي يعبر عنه **بالوسم** و يتعلق بمرحلة تنفيذ العقد، إذ بمجرد حصول المستهلك على السلع يحق له أن يعلم بمكوناتها و كيفية استعمالها لتجنب مخاطرها .

**ب- التعريف القانوني للالتزام بالإعلام:** لقد اعترف المشرع الجزائري بعمومية مبدأ الالتزام بالإعلام، حيث أصبح مبدأ عاما مرتبطا بنظرية العقد على وجه العموم و بعقود الاستهلاك على وجه الخصوص، إذ تنص المادة 17 من القانون 03/09، المعدل و المتمم على: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"، أما المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13، المشار إليه أعلاه، فقد تطرقت إلى تعريف "الإعلام حول المنتجات"، عند قولها: "إعلام حول المنتجات هو: كل معلومة متعلقة بالمنتج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أية وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي"، و هو ما تؤكد المادة 04 من ذات المرسوم التنفيذي بقولها: " يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتج للاستهلاك و يجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتج، طبقا لأحكام هذا المرسوم".

باستقراء النصوص المذكورة أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم المحترف أن يقدم للمستهلك كل المعلومات المرتبطة بالمنتج ( سلعة أو خدمة)، الموضوع للتداول في الأسواق بغرض الاستهلاك ، حيث لم يشترط طريقة إعلامية معينة، و إنما ترك ذلك لإرادة المحترف حسب ما يراه مناسباً من بين الوسائل التقليدية: **بالكتابة و كذا بالطرق الحديثة** التي أفرزتها التكنولوجيا و وسائل الاتصال الحديثة كالوسم و العلامات، إلى ذلك ذكر

المشروع طريقة الإعلام الشفهي التي تتم عادة في عقد البيع بين المتعاقدين حاضرين في مجلس واحد.

**102/ تمييز الالتزام بالإعلام عن بعض المصطلحات المتشابهة له:** يختلط مفهوم الالتزام بالإعلام عن مفهوم الكثير من المصطلحات أهمها:

**أ-الإعلان:** طبقاً لنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، فإن هذا الأخير هو: "...كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو وسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة، مكتوبة أو مسموعة أو مرئية (تلفزيون) أو إلكترونية، و تكون موجهة للجمهور أو فئة معينة".

أما في مجال حماية المستهلك، فيقصد به كل ما يستخدمه المتدخل لتحفيز المستهلك على الإقبال على سلعته سواء تم ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة، و هو ما يسمى بـ: "الإعلان الاستهلاكي"، أما الدعاية التجارية فهي صورة للإعلان التجاري الذي يصل فيه المعلن إلى أقصى الحدود في ترويج و تسويق السلع و الخدمات وتقوية الطلب عليها بمختلف وسائل الإشهار، و الأدوات الإعلانية في هذا الخصوص كثيرة منها: الصحفية و السمعية و البصرية و الثابتة و المتحركة، بقصد تحقيق الربح المادي، أما الإعلام فلا يهدف في الأصل إلى ترويج منتجات أو خدمات معينة، و من ناحية المضمون نجد أن الإعلان هو إعلام ذو أغراض و أهداف و ميول على خلاف الإعلام الذي يتعين بسبب الأصل أن يكون موضوعياً ومحايداً

**ب- الإشهار:** يعرف على انه عملية اتصال غير شخصي لحساب المؤسسة المشهورة التي تسدد ثمنه لصالح الوسائل المستعملة لبثه، و يكون الإشهار منصب على سلع و خدمات غالباً ما تكون تجارية أو سياسية ، بهذا فإن هدف الإشهار هو جلب المستهلك بواسطة مجموع البيانات أو الاقتراحات أو الدعايات أو العروض أو المنشورات المعدة لترويج سلعة أو خدمة معينة، و عبر وسائل بصرية أو سمعية بصرية، أما الالتزام بالإعلام هو وسيلة لمقاومة مخاطر الإشهار و الدعاية و ذلك من خلال تقديم معلومات موضوعية على السلع و الخدمات.

**103/ تحديد مضمون و شروط الالتزام بالإعلام:** يقابل حق المستهلك في الإعلام، التزام المتدخل بالإدلاء بالمعلومات اللازمة لاتخاذ المستهلك قراره الصائب بشأن المنتج المعروف و بالرجوع إلى النصوص القانونية، نجد أن المشرع الجزائري، قد تعرض للالتزام بالإعلام في كل من التقنين المدني بوصفه الشريعة العامة لأغلب التصرفات القانونية، كما تعرض له في الأحكام الخاصة بحماية المستهلك.

**أ- مضمون الالتزام بالإعلام في ظل القانون المدني:** نجد الأساس القانوني للالتزام بالبائع بإعلام المشتري بالبيع في نص المادة 352 ق.م، ضمن أحكام عقد البيع، مضمون هذا الالتزام يتمثل في تكوين معرفة كافية لدى المشتري حول المبيع، و الأصل في العلم بهذا الأخير أن يكون برؤيته، غير أن المادة 352 ق.م، أضافت أسلوبين آخرين لتحقيق العلم بالمبيع هما:

- 1- أن يشمل عقد البيع على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بيانا يمكن من التعرف عليه.
- 2- إقرار المشتري في عقد البيع بأنه عالماً بالمبيع عن طريق ذكر المشتري في عقد البيع أنه يعرف المبيع أو سبقت له رؤيته، و بالتالي يكون إقراره هذا حجة عليه .

في الأخير يجب التذكير أن القاعدة التي تضمنتها المادة 352 مقررته لمصلحة أي مشتري سواء كان محترفاً أو مشترياً عادياً، و عليه يجب على البائع تصريح بحقيقة الشيء المباع، و يصفه وصفاً منافياً لأي لبس أو جهالة.

**ب- مضمون الالتزام بالإعلام في ظل قانون حماية المستهلك رقم 03/09:** طبقاً لنص المادة 07 من القانون رقم 03/09 المعدل و المتمم، فإن مضمون الالتزام بالإعلام في هذا المجال، يتمثل في المعطيات المقدمة للمستهلك و التي تسهل له إمكانية اختيار المنتج حسب رغبته و إمكانياته، غير أن ذلك لا يعفي المتدخل من تقديم النصيحة للمستهلك و كذا الالتزام بتحذيره، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجانب الصحي.

- و يعرف **الالتزام بالنصيحة** بأنه التزام المتدخل بإحاطة المستهلك بالمعلومات الخاصة بكيفية الاستعمال وهو بذلك أكثر شدة من الالتزام بالإعلام البسيط، هذا و نجد كثيراً ما تنصب النصيحة على منتجات معقدة مثل الإعلام الآلي و أدوات الكهرومنزلية.

- كما يقع على عاتق المتدخل **الالتزام بالتحذير** الذي يعرف بأنه وسيلة للفت انتباه المستهلك إلى الخطورة التي يمكن أن تتجم عن استعمال الشيء، وهو بذلك التزام أكثر درجة من الالتزام بالنصيحة، لأنه يتعلق عادة بالأخطار المرتبطة بالاستخدام أو حتى بمجرد حيازة المنتج كالمواد الكيماوية و السامة و أدوات التنظيف و الأجهزة الكهربائية و كذا الأدوية، و عليه يشترط أن يكون الالتزام بالإعلام طبقاً لنص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 السالف ذكره.

- أن يكون الإعلام كاملاً و كافياً و ذلك بشمله كل جوانب المنتج.

- أن يكون الإعلام صادقاً و دقيقاً أي خالياً من الكذب و التضليل.

- أن يكون ظاهراً و سهل القراءة حيث نجد مدلوله في مصطلحاته البسيطة إلى

درجة أن يتفطن إليه المستهلك من أول وهلة.

- أن يكون الإعلام مكتوباً باللغة العربية أساساً و بلغة أخرى على سبيل الإضافة لأنه

من الضروري أن تكون المنتجات المعدة للتصدير إلى بلد أجنبي باللغة العربية و الأجنبية و كذا بالنسبة للمنتجات المستوردة.

- أن يكون الإعلام لصيقاً بالمنتج بحيث يتعذر معه محو البيانات المكتوبة أي غير

قابلة للإزالة وهو ما أشارت إليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 السابق

الذكر بقولها: " عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة ، يجب أن تثبت هذه

الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التغليف... "، هذا عندما يتعلق الأمر بمنتج غذائي ذو

قوام صلب ، أما إذا كان المنتج معبأ في عبوة أو زجاجة أو آلة أو جهاز فيجب كتابة

البيانات على العبوة ذاتها أو على الغلاف أو إرفاق دليل الاستعمال وهو ما ذكره المشرع

بموجب الفقرة الثانية من المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 عند قوله : " يجب

أن تبين هذه المعلومات في دليل استعمال وكذا على التغليف أو على المنتج نفسه "

**ثانياً: تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام.**

إن البحث في تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام يقودنا إلى الإجابة عن السؤال

الآتي: هل المدين بالالتزام بالإعلام مطالب ببذل جهد معين و لا يسأل عن النتيجة

المنتظرة؟ أم هو ملتزم بتحقيق نتيجة؟ و بالتالي قيام مسؤوليته بمجرد تحقيق الضرر

للمستهلك دون الحاجة لإثبات خطأ المنتج.

**101/ الالتزام بالإعلام، التزام ببذل عناية:** يرى غالبية الفقه أن التزام المتدخل بإعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتج و الأخطار المحتمل حدوثها نتيجة هذا الاستعمال هو التزام بوسيلة أو ببذل عناية، و ذلك بتزويد المستهلك بالمعلومات اللازمة التي من شأنها أن تجعل الالتزام ناجحاً و مفيداً للدائن به، و بالتالي ليس بوسعه إجبار الدائن بهذا الالتزام على إتباع ما يقدمه إليه من نصائح و توجيهات، و بالتالي فإن للمستهلك دوراً إيجابياً في تحقيق النتيجة المرجوة أو منعها، و من ثم لا تقوم مسؤولية المتدخل أو المنتج إلا بإثبات خطئه المتمثل في عدم الالتزام بالإعلام إضافة إلى حدوث الضرر.

**102/ الالتزام بالإعلام، التزام بتحقيق نتيجة:** إن اعتبار الالتزام بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة يؤدي إلى وقوع عبء الإثبات على المستهلك في طلب التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة، و من مبررات هذا الاتجاه، هو أن اعتبار الالتزام ببذل عناية يجعل منه عديم الجدوى و لا يحقق الغرض من وجوده و هو حماية المستهلك أمام مشقة و صعوبة الإثبات و هو المطلوب بالحماية لمركزه الضعيف في العقد الاستهلاكي.

**103/ الطبيعة القانونية الخاصة للالتزام بالإعلام:** بناء على ما يعترى الاتجاه القائل بأن الالتزام بالإعلام التزاماً بوسيلة من عدم ملائمة و قصوره في مجال حماية المستهلك و بالإضافة إلى عدم منطوقية و واقعية اعتباره التزاماً بتحقيق نتيجة، رأى البعض أن طبيعة هذا الالتزام إنما تحدد بالتوفيق بين مصالح المتعاقدين و مقتضيات العدالة، و ذلك باعتبار أن الالتزام بالإعلام من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة مخففة (obligation de résultat atténuée) بمعنى أنه إذا كان منطوق الالتزام بوسيلة، أن يكف المتضرر بإثبات خطأ المدين بالالتزام، فالمستهلك المتضرر جراء الإخلال بالالتزام بالإعلام لن يتحمل ذلك العبء، في حين إذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة مفاده انعقاد مسؤولية المدين به بمجرد عدم تحقيق النتيجة، بحيث لا يستطيع دفع مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي بإقامة الدليل على قيامه بتزويد المستهلك بالبيانات و التحذيرات المتعلقة بمنتوجه بصورة كاملة.

**ثالثاً/ طرق تنفيذ الالتزام بالإعلام.**

تتمثل أوجه إعلام المستهلك كالتزام على عاتق المتدخل فيما يلي:

### **101/ الوسم و التغليف:**

**أ/ الوسم:** يعتبر الوسم أهم وسيلة إعلام المستهلك عن المنتج المراد اقتناؤه، و هو يتمثل في تلك البيانات الموضوعية على الأغلفة أو العبوات و التي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك، و بالتالي يجب أن تكون بطريقة لا توهي بأي اضطرابات في ذهن المستهلك، و أن لا تحمل إشارات أو عبارات تؤدي إلى الظن أو الشك فيها.

**1- تعريف الوسم:** لأهمية الوسم بوصفه وسيلة لتتوير و تبصير المستهلك، كما يضمن شفافية السوق الذي يعد شرط أساسي لتحقيق المنافسة الحرة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، وضع له المشرع تعريف بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 30/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بأنه: " جميع العلامات و البيانات و عناوين المصنع أو التجارة أو الصور و الشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما و التي توجد في تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتجاً ما أو خدمة أو يرتبط بهما."، إلى جانب ذلك فقد عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المتعلق

بوسم السلع الغذائية، بأنه: " كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع".

أ.2- تعريف الوسم من خلال قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 03/09: عرف المشرع "الوسم" في المادة 03 من هذا القانون بقوله: " الوسم: كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، يظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو وسمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريق وضعها"، ما يلاحظ على هذا النص هو أن المشرع في تعريفه للوسم، قد أدرج العلامة التجارية، بالرغم من أنها تخضع لنظام قانوني خاص بها (الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/06/19 يتعلق بالعلامات ج ج ر عدد 44 لسنة 2003)، و لعل الحكمة من ذلك هو أن العلامة التجارية غالباً ما تؤدي إلى تمييز المنتوجات الصناعية أو الزراعية عن غيرها خاصة تلك المستوردة، كما تستعمل العلامة أيضاً في تسهيل العملية الداعمة للسلع لمنع تضليل جمهور المستهلكين نظراً لقوة تدفق السلع في الأسواق.

أ.3- لغة الوسم: تشير المادة 18 من قانون حماية المستهلك أن لغة الوسم هي اللغة العربية أساساً، حتى تتاح لكل مستهلك التعرف على المعلومات الأساسية و الجوهرية للمنتوج المراد اقتناؤه دون عناء، إلى جانب فإن القانون المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية رقم 05/91 المؤرخ في 1991/01/16 المعدل و المتمم بالأمر رقم 30/96، المؤرخ في 1996/12/21 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، نص على ضرورة أن تطبع باللغة العربية، و بعدة لغات أجنبية الوثائق و المطبوعات و الأكياس و اللعب التي تتضمن البيانات و طرق الاستخدام و عناصر التركيب و كفاءات الاستعمال التي تتعلق على وجه الخصوص:

- المنتجات الصيدلانية و المنتجات الكيماوية.

- المنتجات الخطيرة و أجهزة الإطفاء و الإنقاذ و مكافحة الحرائق على أن تكون الكتابة باللغة العربية بارزة في جميع الحالات.

و حتى يؤدي الوسم دورة إعلامي، حرص المشرع على ضرورة أن تكون لغة الوسم مكتوبة و البيانات مرئية، حتى تسهل قراءتها و يتعذر محوها.

ب/ التغليف: يعتبر التغليف إجراء ضروري يحمي المنتوج باعتباره وظيفة وقائية حيث بقي السلعة من التسرب أو التلف أو التلوث، كما يسهل حملها من مكان إلى آخر بالإضافة إلى إمكانية تخزينها في الظروف الملائمة، وللتغليف أيضاً وظيفة إعلانية عن طريق تمييز السلعة عن السلع الأخرى المطروحة في السوق، وهو ما يستشف من نص المادة 03 فقرة 03 من قانون حماية المستهلك عند قولها: " كل تغليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها موجهة لتوظيف و حفظ و حماية و عرض كل منتوج و السماح بشحنه و تفرغته و تخزينه و نقله و ضمان إعلام المستهلك بذلك".

وفي هذا الصدد تجب الإشارة إلى أن التغليف يختلف من منتوج إلى آخر و ذلك تبعاً لطبيعة المنتوج و تركيبته. (تغليف المنتوج الغذائي يختلف عن تغليف المنتوج غير الغذائي مثل المواد الخطرة).

**02/ التزام البائع بإعلام الأسعار و التعريفات:** يجد هذا الالتزام أساسه في المواد 04، 05، 06، من القانون رقم 02/04 حيث تنص المادة 04 منه على: " يتولى البائع إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و بشروط البيع".

أما المادة 05 فتشير إلى انه: " يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة، يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري و عندما تكون هذه السلع مغلفة و معدودة أو موزونة أو مكيلة، يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن"، في حين نصت المادة 06 من ذات القانون على انه: " يجب أن توافق الأسعار و التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة"، فالسعر و التعريفه هما المقابل النقدي الذي يدفعه المستهلك للعون الاقتصادي نظير ما يقتنيه من سلع أو خدمات في عقد الاستهلاك.

ولمعرفة كيفية التزام البائع بإعلام أسعار و تعريفات السلع و الخدمات فينبغي التعرض و لو بإيجاز إلى نظام الأسعار في الجزائر.

**أ/ نظام الأسعار في الجزائر:** لقد تبني المشرع من خلال الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة مبدأ حرية الأسعار كأصل عام، غير أنه منح لدولة إمكانية تقنين أسعار بعض السلع و الخدمات أو الحد من ارتفاع أسعارها كاستثناء

**1- المبدأ العام "حرية الأسعار":** يقوم اقتصاد السوق على مبدأ تحرير الأسعار، و هو ما تبنته الجزائر منذ الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، ثم تكرر هذا المبدأ بموجب الأمر رقم 03/03 والذي تنص المادة 04 فقرة أولى منه على: " تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"، و معنى هذا أن للعون الاقتصادي الحرية في تحديد أسعار السلع و الخدمات، لكن ليس على طلاقة و إنما على ضوء جملة من العناصر هي:

- قيمة الشيء التي تحدد على ضوء قانون العرض و الطلب.
- هامش الربح الذي يعود على العون الاقتصادي.
- المصاريف المختلفة مثل الرسوم و الضرائب و نفقات التعبئة و التخزين، و هي تأخذ حكم الثمن و بالتالي تقع على عاتق المشتري، ما لم يوجد اتفاق مخالف.

إن المشرع قد اهتم بمحاربة الممارسات التي من شأنها إحداث ظروف أو أوضاع قد تؤدي إلى تقييد و عرقلة المنافسة ( انظر المواد 06، 07، 10، 11 و 12 من الأمر رقم 03/03) و من ثم التحكم في الأسعار على نحو يخالف السير الطبيعي لقانون العرض و الطلب، بمعنى أن حرية الأسعار حتى في ظل اقتصاد السوق هي حرية مراقبة و هو حال الدولة الليبرالية الحديثة

**3- الاستثناء " تقنين الأسعار":** تنص الفقرة 02 من المادة 04 من الأمر رقم 03/03:

**4- "غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 05"،** إذن منح المشرع للدولة إمكانية تقييد حرية الأسعار " التسعير" وفق ضوابط حددتها المادة 05 من الأمر رقم 03/03 هي:

\* **تقنين أسعار السلع و الخدمات ذات طابع إستراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، هذا و يتضح من المراسيم الصادرة بشأن التسعير أنه يتم :**  
- إما بصفة مباشرة عن طريق تحديد سعر أو تعريف السلعة أو الخدمة أو حدودها القصوى.

- و إما بصفة غير مباشرة عن طريق تحديد الحدود القصوى للربح و الذي على أساسه يتم تحديد سعر المبيع و ذلك بناء على سعر التكلفة أو سعر البيع بالجملة بالنسبة لسعر البيع بالتجزئة.

\* **اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرد بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية، تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة ( ظروف عارضة)**

**ب/ تنفيذ الالتزام بإعلام الأسعار و التعريفات:** بداية يجب أن نشير إلى أن المشرع في المواد 05 و 06 من الأمر رقم 02/04 والمتعلقة بالأسعار، لم يفرق بين السلع والخدمات المسعرة أو غير المسعرة، لذا فإن العون الاقتصادي ملزم بإعلام الأسعار والتعريفات سواء حددها هو أو حددت بمقتضى القانون ، وعموما نجد تنفيذ الالتزام بإعلام الأسعار يقوم على ثلاث جوانب هي :

**1- طريقة الإعلام بالأسعار والتعريفات:** لقد أوردت المادة 05 من ذات القانون، بعض الطرق التي يتم بها الإعلام بالأسعار و التعريفات، مثل أن يضع العون الاقتصادي علامات تدل على سعر السلعة المعروضة أو عن طريق الوسم ( تعريف الوسم أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90) خصوصا بالنسبة للسلع المعلبة أو المغلفة أو عن طريق معلقات إذ تعلق الإعلام بسعر السلع المتماثلة في صنفها و نوعها و وزنها حتى و لو تعددت الأمكنة التي تعرض فيه السلعة داخل المحل، و في هذا الصدد أوجب المشرع أن تعلق التعريفات التي تطبق على الخدمات التي يقدمها أصحاب سيارات الأجرة الفردية أو الجماعية بشكل واضح داخل السيارات ( انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 448/02 المؤرخ في 2002/12/17 المتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة ، ج ج ر عدد 2002/85).

و نظرا لاختلاف السلع و الخدمات من حيث طبيعتها، فإن المشرع أعطى الحرية في اختيار الوسيلة الأنسب للإعلام في كل مرة، لكن بشرط أن تكون بصفة مرئية ومقروءة، و يبقى تقدير مدى كفاية وسيلة الإعلام و وضوحها من مسائل الواقع التي يختص بها قاضي الموضوع.

**2- تحديد مقدار السلعة المقابل للسعر المعلن:** إن تحديد العون الاقتصادي لسعر البيع و إعلانه للجمهور ، يقتضي بالضرورة تحديد مقدار السلعة الذي يقابل السعر المعلن عنه، لذا أوجبت المادة 05 من ذات القانون، أن توزن أو تعد أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري، و عندما تكون هذه السلع مغلفة أو معدودة أو موزونة أو مكيلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن.

بالتالي: - إذ تعلق البيع بهذا الصنف من السلع المحدد في المادة 05 نكون بصدد **"البيع بالتقدير (الغرر)"**

لكن:- إذا تم وضع علامة السعر على السلعة لكن دون تحديد مقدارها، فهذا لا يؤثر في انعقاد العقد، إذا كان المبيع محددًا بذاتيته دون تحديد مقداره، إذ نكون بصدد " البيع الجزافي"، وهو ينصب على أشياء مثلية قابلة للتقدير، لكنه لا يتم بتقدير هذه الأشياء ( مثل ما يفعله تجار الفواكه و الخضر)، و يبيعها في شكل أكوام محددة بذاتها لا بمقاديرها مقابل سعر محدد) و يكون هذا في ظل القواعد العامة، أما في ظل القانون رقم 02/04، تحديداً المادة 05 منه التي فرضت على العون الاقتصادي تقدير السلعة المعروضة للبيع و تبيان المقدار المقابل للسعر المعلن، تكون بذلك قد استبعدت صيغة البيع الجزافي من نطاق عقود الاستهلاك، و هذه إحدى نتائج الشفافية التي تبناها المشرع في القانون رقم 02/04، و في ظل ذلك حماية للمستهلك، نظراً لكون طريقة البيع الجزافي قد تضلل و تغرر المستهلك البسيط، بل إن فقهاء الشريعة الإسلامية، قد شددوا في شروط البيع الجزافي نظراً لاقترابه من دائرة الغرر المحظورة.

**5- موافقة الأسعار و التعريفات المعلنه للمبلغ الإجمالي المدفوع مقابل اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة:** إضافة إلى طريقة الإعلام، فإن المادة 06 من القانون رقم 02/04، أضافت عنصراً موضوعياً تتوقف عليه شرعية الإعلام، بنصها على أنه: " يجب أن توافق الأسعار و التعريفات المعلنه للمبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة"، ذلك لأنه أحياناً يحصل أن يتم إعلان أسعار أو تعريفات بعض السلع و الخدمات، ثم يفاجأ المستهلك عند مباشرته للعقد بإضافة مبالغ نظير بعض الملحقات أو مقابل أشياء أو أدوات ترتبط بتسليم السلعة أو تنفيذ الخدمة محل العقد، و عادة ما تظهر هذه الإضافات عند تنفيذ العقد، مما يوقع المستهلك في إحراج، مثل ذلك حساب قيمة الأكياس أو الأغلفة أو أن يطلب من المسافر دفع مقابل لحمل أمتعته العادية فوق تذكرة السفر المعلن فيها، أو أن يطلب الجراح قيمة الأدوات المستعملة في العملية الجراحية فوق الثمن المعلن لتأدية هذه العملية و غيرها، إذ يجد المستهلك نفسه في غاية من الصعوبة للتراجع عن العقد إما لاعتبارات أدبية أو واقعية، و لا شك أن الأسلوب مخادع، فضلاً عن كونه أسلوباً للتحايل على أحكام التسعير و حصول العون الاقتصادي على ما يفوق السعر المعلق عنه، لذلك حاول المشرع تفادي ذلك بنصه في المادة 06 على أن تكون الأسعار و التعريفات المعلن عنها تشمل كل ما يتطلبه اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة من طرف المستهلك، أي أن السعر المعلن يشمل قيمة السلعة و ملحقاتها و ما يلزم لاقتنائها من أكياس و أغلفة، و كذا قيمة الخدمة... الخ.

#### رابعاً: إعلام المستهلك في مجال الخدمات:

يعتبر الالتزام بالإعلام في مجال الخدمات أكثر صعوبة من ناحية تقديره و تقديمه على عكس الإعلام بالنسبة للمنتجات ذات الطبيعة المادية، فالخدمة أداء غير مادي يصعب ضمان إعلام مسبق عن درجة جودته، لذا فإن ضمان خدمة مطابقة الحاجات و رغبات المستهلك لا يمكن أن تقوم إلا على أساس اختصاص و جدية مقدم الخدمة نفسه بطريقة مباشرة ليصبح هو ذاته محل اعتبار شخصي.

تعرف الخدمة حسب المادة 03 من القانون رقم 03/09 على أنها: " كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"، يتضح أن نية المشرع واضحة في ضرورة إعلام المستهلك من طرف مقدم الخدمة إعلاما كافيا عن الخدمة من حيث جودتها، كوضع فهارس و جداول لبعض الخدمات إعلاما كافيا لا لبس فيه، و الخدمة قد تكون مادية ( الفندقية، التنظيف، الإصلاح) أو مالية ( القرض، تأمين) أو فكرية ( علاج طبي، استشارة قانونية) و في الأخير يجب التذكير أن المشرع الجزائري، لم يفرق بين وسم المنتج و الخدمة سواء في المادة 21 من القانون 02/89 الملغي أو في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش أو في المادة 02 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش رغم الاختلاف الواضح بينهما.

### المحاضرة الخامسة: قاعدة الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها

أمام توسع المبادلات الاقتصادية وظهور منتجات معقدة التصنيع و التي تتميز بخصوصيات فنية و تقنية و تكنولوجية حيث يجد أمامها المستهلك العادي عاجزا عن فهم مكوناتها مقارنة بالمتدخل الذي يهيمن على العلاقة التعاقدية التي تربطه به، بحكم قوته الاقتصادية و كفاءته التقنية في مجال الإنتاج و التوزيع، وأمام أيضا عجز القواعد العامة في توفير الحماية الفعالة للمستهلك، اتجه القضاء الفرنسي إلى تبني وسيلة أخرى أكثر ملائمة لفكرة المسؤولية و التعويض و هي الاعتراف بوجود التزام بالسلامة مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، و بالتالي فإن دعوى التعويض الناتجة عن الإخلال به تنصرف عن قواعد الضمان، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري بان يضيف التزاما آخر على عاتق المتدخل ضمن الفصل الأول بعنوان ( إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها من المادة 04 إلى 08 من القانون 03/09 )

**أولاً: مفهوم الالتزام بالسلامة و تحديد أساسه القانوني .**

لقد أكد الفقه على وجود هذا الالتزام -محل الدراسة- في العقد البيع و في إطار القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية، و للقضاء الفرنسي السابق في تأكيد استقلالية الالتزام بالضمان السلامة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، **فما المقصود به؟**

**01/ مفهوم الالتزام العام بالسلامة:** لقد اتجه جانب من الفقه إلى تعريف الالتزام بضمان السلامة بالنظر إلى شروطه، و جانب آخر بالنظر إلى طبيعته، فبالنظر إلى شروطه يجب أن تتوفر في هذا الالتزام ما يلي:

- وجود خطر يهدد السلامة الجسدية للمتعاقد

- أن يكون المتعاقد الملتزم بتقديم المنتج أو الخدمة مهنيا

غير أن البعض يرى بان تعريف الالتزام وفقا لهذا المنظور لا يحدد المقصود بالسلامة التي يلتزم بها المدين في حد ذاتها، على اعتبار أن المدين في هذه الحالة، هل يلتزم بسلامة المستهلك عند تعرضه للأضرار المحققة، أم أنه يلتزم بان يتوقع الفعل الضار الذي يمس سلامة المستهلك قبل وقوعه، بناء على ذلك فقد تم تعريفهم لهذا الالتزام بالنظر إلى ذاتيته،

بانه الحالة التي يكون عليها الكيان الجسدي و الصحي للمتعاقد محفوظا من أي اعتداء يكون بسبب تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي تربط المتعاقد بالمحترف.

إذن يقصد بالالتزام بالسلامة بشكل عام، الالتزام الذي يقع على عاتق البائع المحترف بتسليم منتجات خالية من عيب أو خلل في التصنيع يكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص أو الأموال وهو ما قصده المشرع الجزائري بنص المادة 09 من القانون رقم 03/09 عند قوله: "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتخلين"، وكذا نص المادة 10 من ذات القانون بقوله: "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص :

- مميزاته و تركيبه و تغليفه و شروط تجميعه و صيانتة.
- تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات .
- عرض المنتج و اسمه و التعليمات المحتملة الخاصة باستعماله و إتلافه و كذا كل الإرشادات و المعلومات الصادرة عن المنتج.
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج خاصة الأطفال".

## 02/ تحديد الأساس القانوني للالتزام العام بالسلامة :

أ- في القضاء و التشريع الفرنسي: قبل استكمال الجهود التشريعية فيما يتعلق بضمان السلامة و أمن المنتجات نود أن نشير إلى أن للقضاء الفرنسي الفضل في تأكيد استقلالية الالتزام بالسلامة، بعد أن اعتقد أكثر الفقه بأنه لا يمكن أن نتصور هذا الالتزام إلا في العقود التي بمقتضاها يعهد أحد الأطراف إلى الأخر برعايته و المحافظة على شخصه تبعا للالتزام آخر رئيسي، كما هو الحال في عقد النقل، الذي يلتزم فيه الناقل بتوصيل المسافرين مقابل أجر (هذا هو الالتزام الرئيسي)، ولكن المسافر إضافة إلى ذلك يعهد إلى الناقل بالمحافظة على سلامته حتى مكان الوصول ، وهذا الأمر لا وجود له في عقد البيع، لان المشتري لا يكون تحت رقابته أو رعايته، و لكن مع تطور القضاء الفرنسي بدأت معه معالم استقلال هذا الالتزام، بدء بأول حكم للدائرة المدنية الأولى في 1979/11/28 ، يتعلق بسيدة قامت بشراء جهاز تلفاز وبعد 06 أشهر من تاريخ الشراء تخللها عدة إصلاحات قامت بها الشركة البائعة ، انفجر التلفاز و أحدث حريقا دمر شقة المشترية بالكامل ، وعلى الرغم من أن تقرير الخبرة لم يستطع أن يحدد سبب الانفجار ، إلا أن محكمة التمييز رفضت الطعن ضد حكم الاستئناف الذي قرر مسؤولية المنتج ، لا على أساس قواعد الضمان التي رفعت بها الدعوى، حيث لم تطلب إقامة الدليل على وجود العيب، بل استنتجته من ظروف الدعوى و مع عدم إقامة الدليل على سبب أجنبي من المنتج ، تقرر مسؤوليته.

- هذا و تأكد الأخذ بفكرة الالتزام بالسلامة في حكم آخر صدر عن محكمة التمييز في

22

1991/01/ في قضية تتعلق بإصابات خطيرة لحقت ببشرة سيدة على إثر استعمالها لمستحضرات تجميل، على الرغم من أنه لم يثبت وجود عيب بالمستحضرات ، ولا مخالفة للالتزام بالإعلام بالبيانات و التحذير .

- وبعد هذا الحكم، أكدت المحكمة في حكمين آخرين مالا يدع مجالاً للشك على وجود التزام بضمان السلامة و الأمن في عقد البيع مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، و يتعلق الأمر بـ:

- الحكم الأول صادر في 11/06/1991، يتعلق بزوجين اشترى منزل متحرك و بعد يومين من استلامه وجدا مختنقين بداخله بفعل أكسيد الكربون الناتج عن سوء نظام التهوية به، و قد طلب الأقارب بفسخ العقد و التعويض، غير أن محكمة الاستئناف أجابت بطلب التعويض و رفضت الفسخ، لأنه سقط بمضي المدة، على هذا الأساس طلب البائع من محكمة التمييز رفض التعويض لارتباطه بالدعوى التي سقطت بمرور المدة القصيرة، لكن المحكمة ردت الطعن على أساس أن: "دعوى المسؤولية العقدية المترتبة على الإخلال بالبائع بالتزامه بضمان السلامة، و الذي يتمثل في تسليم منتجات خالية من عيب أو خلل في التصنيع يكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص أو للأموال، لا تخضع لشرط المدة القصيرة الواردة في المادة 1648 من القانون المدني الفرنسي"، وفي نفس الاتجاه صدر حكم بتاريخ 27/01/1993 يتعلق بصياد أثناء مباراة الصيد أصيب بسبب انفجار بندقيته، بهذا تؤكد بصورة جازمة على وجود هذا الالتزام و استقلاله عن نظرية الالتزام بضمان العيوب الخفية، كل ذلك لتوفر حماية أكثر فعالية للمستهلك.

لاشك أن المحاكم بتقريرها هذا الالتزام لصالح المستهلك إنما تكمل الجهد التشريعي الفرنسي الذي تولى منذ زمن إلى وضع قواعد ذات طابع وقائي، تهدف إلى منع ظهور منتجات ضارة أو خطيرة في السوق و وصوله إلى تقرير مسؤولية المنتج أو الموزع الذي يقوم بطرح منتجات تضر بالمستهلك أو المستعمل بسبب ما فيها من عيوب، بالتالي إضافة هذا الالتزام إلى أهداف قانون 1905 المتعلق بقمع الغش، إلى جانب صدور العديد من المراسيم المتعلقة بالعناصر الداخلة في تكوين المنتجات و منع كل ما يضر بالمستهلك، ليخلص المشرع الفرنسي إلى جعل أمان المنتجات محلاً للالتزام قانوني في المادة الأولى من القانون 21/07/1983 بقولها: "جميع السلع و الخدمات يجب أن تتضمن حال استعمالها في ظروف عادية أو في ظروف أخرى يمكن للمهني أن يتوقعها، احتياطات السلامة....".

**ب/ أساس الالتزام بالسلامة في التشريع الجزائري:** من المعلوم أن ذاتية الالتزام بالسلامة في التشريع الجزائري، قد تم اكتسابها من خلال التطور التشريعي و القضائي الفرنسي، ومرد ذلك هو أن الفقه في الجزائر لم يهتم بالشكل الكافي بموضوع حماية المستهلك بوجه عام و بموضوع ضمان سلامة المستهلك بوجه خاص، و مع ذلك فإن لمبدأ الالتزام بالسلامة أساس في الكثير من القواعد القانونية المتفرقة و يتعلق الأمر بـ:

**1- القواعد العامة في القانون المدني كأساس لالتزام بالسلامة الغذائية:** يتمثل أساس هذا الالتزام في ظل هذه القواعد العامة في أحكام المسؤولية العقدية، و بعد تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 10/05، أصبح أساس هذا الالتزام طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، بالإضافة إلى أحكام المسؤولية الجزائية إثر التعديل الحاصل لقانون العقوبات لسنة 2006.

- طبقا لأحكام المسؤولية العقدية التي كرسها المشرع الجزائري بنص المادة 124 من القانون المدني و جعلها تنطبق على كل العقود التي يخل فيها أحد الأطراف بالتزاماته أثناء تنفيذها، ولكن و بعد ما أعطت التشريعات المقارنة و منها التشريع الفرنسي أساسا مرنا و موسعا للعقد منذ قضاء محكمة النقض الفرنسية سنة 1911، سار المشرع الجزائري على نفس المنوال و ذلك من خلال نص المادة 107 من القانون المدني التي جاء فيها: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية، و لا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون و العرف و العدالة حسب طبيعة الالتزام"، وهكذا يسأل الطرف المخل بمقتضيات و مستلزمات العقد مسائلة عقدية، و لتفادي ذلك ينبغي عليه التنفيذ الحسن لهذا العقد، على اعتبار أن مفهوم الالتزام العقدي قد تطور من مفهوم شخصي مرتبط بمنفعة الأفراد إلى مفهوم موضوعي مرتبط بما هو نافع و عاجل، وقياسا على ذلك يخضع أي عقد بيع أو توريد و تسليم السلعة أو الخدمة لالتزام ضمان السلامة سواء أكد النص عليه صراحة أو استخلص وفقا لتطبيق مبدأ حسن النية أثناء التنفيذ. أما اعتبار المسؤولية التقصيرية كأساس للالتزام بالسلامة، فجاء نتيجة لمحدودية الاستناد لأحكام المسؤولية العقدية في هذا المجال، خاصة بعد التأكيد أن الكثير من المتدخلين و المتعاملين قد تسببوا في المشاكل الصحية التي يتعرض لها المستهلكين نتيجة لتناولهم مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك، و مع ذلك اقلتوا من العقاب ، و قد تكرر هذا الأساس في فرنسا بموجب المادة 01 من القانون رقم 1983/07/21، إذ لم يعد الالتزام بالسلامة حسب العقد الذي نشأ فيه، بل ينشأ من متطلبات الحياة و المجتمع وهو التزام يقع على كل متدخل في عرض المنتج أو الخدمة في السوق، أما في الجزائر، فقد أقر المشرع أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس للالتزام بالسلامة صراحة بموجب نص المادة 140 مكرر و التي جاء فيها: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتج الزراعي و المنتج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية"، و في سبيل توسيع مجال حماية المستهلك ، نص المشرع على حق التعويض للطرف المتضرر من قبل الدولة، وذلك في حالة عدم وجود المسؤول عن الضرر الجسماني لكن بشرط عدم تسبب المتضرر في الضرر الذي لحق به، و هو ما تولت النص عليه المادة 140 مكرر 01 بقولها: " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه ، تتكفل الدولة بالتعويض
- عن هذا الضرر"، بهذا تعتبر أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس عام لضمان سلامة المادة الغذائية، كما توسع في أنواع المنتجات التي تكون مصدر تهديد لسلامة و صحة المستهلكين من حيث مصدر المنتجات أو طبيعتها (زراعي صناعي ، حيواني ، بري ، بحري).
- **2- المسؤولية الجزائية كأساس للالتزام العام بالسلامة :** دائما وفي إطار صحة و سلامة المستهلك، اعتبر المشرع قواعد أخرى ذات طبيعة جزائية إلى جانب القواعد

المكرسة للمسؤولية المدنية - كأساس للالتزام العام بضمان السلامة و هو ما ذكره في المادة 432 من قانون العقوبات بعد تعديله سنة 2006 بقولها: " إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها ، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل ، يعاقب مرتكب الغش و كذا الذي عرض أو وضع للبيع و باع تلك المادة و هو يعلم أنها مغشوشة و فاسدة أو سامة بالحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 500.000 د ج إلى 1000.000 د ج و يعاقب الجناة بالحبس المؤقت من عشرة(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1000.000 د ج إلى 2000.000 د ج ، إذا تسببت تلك المادة في مرض مزمن غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة، و يعاقب الجناة بالحبس المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت الإنسان".

3- قواعد القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش كأساس خاص للالتزام العام بالسلامة : لقد خص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03/09 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09/18 للمستهلك حماية قانونية متميزة ، و ذلك بالنص في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون على " إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها"، فيموجب المادة 04 و 05 من القانون رقم 03/09، يتعين على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، بالإضافة إلى منع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوثات بكميات غير مقبولة بالنظر للصحة البشرية و الحيوانية و خاصة فيما يتعلق بالجانب السام له".

و في سبيل تحقيق ما ذكر أعلاه، وسع المشرع بموجب المادتين 02 و 03 من ذات القانون من نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص الذين يقع عليهم واجب الالتزام بضمان السلامة الغذائية، جاعلا كل من له علاقة بوضع المنتج في متناول المستهلك ضمن دائرة المسؤولية، وذلك لتفادي حالات الإهمال التي قد تظهر في أي مرحلة من مراحل عرض المادة الغذائية للاستهلاك ، كما يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك ( انظر المادة 09 من ذات القانون ).

بالإضافة إلى أحكام التشريع الأساسي لحماية المستهلك رقم 03/09 ، كرس المشرع الالتزام بضمان السلامة والأمن بموجب نصوص تنظيمية هامة أهمها:

(- المرسوم التنفيذي رقم 82/04 المحدد لشروط و كفاءات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات و المنتجات الحيوانية و ذات المصدر الحيواني و كذا نقلها، لاسيما المادة 08 منه .

- المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، لاسيما المادة 05 منه التي نصت على ضرورة استجابة السلع و الخدمات بمجرد وضع رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية بها في مجال أمن و صحة المستهلكين و حمايتهم ، وكذا المادة 17 منه التي نصت على استحداث شبكة الإنذار السريع .

- المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المحدد لشروط و كفيات استعمال المضاف الغذائي الموجه للاستهلاك البشري، لاسيما المادة 06 منه  
المرسوم التنفيذي 378/13 المحدد للشروط و الكفيات المتعلقة بالإعلام المستهلك ،حيث نص على تطبيق الأحكام المتعلقة بالبيانات الإلزامية للوسم و تسمية بيع المادة و تعريف الحصة و تاريخ الصنع و الصلاحية.)

### ثانياً: تحديد نطاق تطبيق قاعدة الالتزام بالسلامة.

يعد الالتزام بضمان السلامة، التزاماً قانونياً يتمثل في الجهد الذي يبذله المتدخل باحترام المقاييس التي من خلالها تكون المنتجات غير ضارة بصحة المستهلكين ، بناء على ذلك سوف نتطرق إلى:

**01/ نطاق الالتزام بالسلامة من حيث الأشخاص:** على خلاف آثار العقد التي يحكمها مبدأ النسبية، فإن أحكام الالتزام بضمان السلامة تسري بخصوص جميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر بصحتهم أو أمنهم أو تضررت مصالحهم المادية بسبب المنتج ، سواء تربطهم علاقة عقدية أو لم تكن تربطهم هذا من جهة و من جهة ثانية ، فإن الالتزام يترتب في ذمة المتدخل وفقاً للمفهوم الذي تحدده النصوص لهذا الأخير.

**أ/ المتدخل:** انطلاقاً من تعريف المادة 03 من القانون رقم 03/09 للمستهلك بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك.

ومن تعريف المشرع لعملية عرض المنتجات للاستهلاك ، طبقاً لذات المادة من قانون حماية المستهلك ، بأنها : "مجموع مراحل الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و التجزئة" ، فإن مصطلح المتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة و المستورد و المخزن و الناقل و الموزع بالجملة أو بالتجزئة ، وهو لا يكاد يختلف عن تعريف مصطلح المحترف في المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات ، باعتباره كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع ، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك، و كذلك مصطلح العون الاقتصادي الذي استعمله المشرع في القانون رقم 02/04، بذلك فإن مصطلح المتدخل الوارد في قانون حماية المستهلك مصطلحاً عاماً يدخل ضمن دائرته كل من قام بدور في العلاقة الإنتاجية من مرحلتها الأولى إلى غاية وضع المنتج للاستهلاك.

**ب/ المستهلك:** هو الدائن بالحماية وهو صاحب الحق في السلامة والنظافة ومن ثم تحقق أمنها المنشود، هذا و قد يكون المستهلك شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، يقتني المنتجات بمقابل أو يتحصل عليها مجاناً لأجل استعمالها و استخدامها بشكل نهائي ،سواء لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به.

### -02/ نطاق الالتزام بالسلامة والنظافة الصحية للمواد الغذائية حيث الموضوع:

تتفاقم ظاهرة الضرر الناجم عن الغذاء ، حيث أصبح الخطر في هذه المواد الغذائية منتشراً في جميع مراحل تداول الغذاء ( أي من مرحلة الإنتاج ، التوزيع، التخزين و النقل إلى غاية تسليمه للمستهلك)، و اغلب الأمراض التي تصيب المستهلك لها صلة وثيقة بالغذاء و هذا ما تؤيده التقارير الطبية ، ذلك ما دفع المشرع بان يهتم بالمادة الغذائية و تخصيص لها مواد من المادة 4 إلى المادة 8 من قانون حماية

المستهلك رقم 03/09، بترتيبه للالتزامات على عاتق المتدخل لأجل ضمان سلامتها سواء في مرحلة تكوينها أو في مرحلة تجهيزها و كذا نظافتها، سواء تلك الخاصة بجني المادة الأولية ، أو تلك المتعلقة بالمستخدمين أو نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية أو أثناء نقلها كما يمتد الالتزام بالنظافة أثناء عرضها في الهواء الطلق (طرح المنتج في السوق)

**أ/ التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية:** تنص المادة 04 من القانون رقم 03/09 على انه: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك ، احترام إلزامية سلامة هذه المواد و السهر على ألا تضر بصحة المستهلك"، هذا و قد ورد نفس المضمون في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 172/18 ( ج ج ر عدد 2015/37) الذي يحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، و يقصد بسلامة المنتجات حسب المادة 03 فقرة 06 من قانون حماية المستهلك: " غياب كلي أو وجود مستويات مقبولة و بدون خطر في مادة غذائية ملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضر بالصحة بصورة حادة أو مزمنة"، هذا و يستلزم أن يكون ذلك في مرحلة من مراحل عرض المنتج للتداول أي بدء بمرحلة الإنتاج، التكوين، التخزين، النقل ثم التوزيع. و بمعنى آخر أنه و لضمان سلامة المنتجات الغذائية، لا بد من تضافر جهود كل الفاعلين في السلسلة الغذائية كالمنتجين الفلاحين، منتجي المواد الغذائية، منتجي علف الحيوانات القائمون في مجال نقل و تخزين المواد الغذائية، صانعي التجهيزات و مواد التغليف، منتجي المضافات الغذائية، منتجي مبيدات و الأسمدة و الأدوية الحيوانية.

### 1- في مرحلة تكوين المنتج: يلتزم المتدخل هنا بـ:

- احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية: لكل منتج تقنية معينة من حيث مكوناتها أو غيرها، فمثلا في مادة مسحوق الحليب الصناعي، يجب حسب المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 1990/10/27 و المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي و شروط عرضه و حيازته و استعماله و تسويقه، المعدل بالقرار الوزاري المؤرخ في 2014/02/20، أن يحتوي على مقدار 34 غراما على الأقل من بروتينات الحليب في 100 غرام من المستخلص الجاف المنزوع الدسم، كما يجب أن يحتوي كحد أقصى على 5 بالمائة من حمض اللبن.
- احترام نسبة الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية: و هو ما نص عليه المشرع في المادة 05 من القانون رقم 03/09، و يقصد بالملوثات، الجراثيم و كل العناصر
- التي تلوث المادة الغذائية، و هي حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 214/12 الذي يحدد شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري: (كل مادة لا تضاف قصدا إلى المادة الغذائية و لكنها موجودة فيها بشكل بقايا الإنتاج بما في ذلك المعالجة المطبقة على الزراعة و الماشية و في ممارسة الطب البيطري و ذلك على جميع مستويات الصنع و التحويل و التحضير و المعالجة و التوضيب و التغليف و النقل و التخزين لهذه المادة أو بعد تلوث بيئي"، من الثابت أن عدم احترام نسبة الملوثات في المادة الغذائية في مرحلة الإنتاج

الصناعي و الزراعي و الفلاحي يؤدي إلى إصابة المستهلك بكثير من الأمراض، خاصة التسمم الغذائي.

- احترام نسبة المضافات في المادة الغذائية: من أجل تقديم الأغذية في شكل و بمذاق لذيذ و قوام جميل و نكهة مميزة ، و كذا الإطالة في مدة حفظها و تخزينها دون تلف، يلجأ المنتجون إلى استعمال مضافات غذائية سواء كانت طبيعية أو صناعية.

**يقصد بالمضافات:** المواد التي لا تستهلك عادة كمادة غذائية، فهي تضاف عادة إلى المادة الغذائية في أي مرحلة من مراحل الصناعة و الإنتاج، عمدا و بموجب القانون بهدف حفظها لأطول مدة حتى لا تتلف أو تفسد، بشرط ألا تؤثر على صحة المستهلك، و لخطورتها على صحة هذا الأخير، يجب على كل متدخل احترام نسب معينة خاصة في المواد الغذائية المعدة للأطفال، و لأهميتها صدر قرار وزاري مشترك في 2002/02/14 يحدد قائمة المضافات المرخص بها في المواد الغذائية و من بينها:

● **المحليات (édulcorants) :** هي مواد تعطي نكهة مسكرة للمواد الغذائية أو هي بديل السكر الطبيعي أو السوكروز و طعمها أحلى من السكر العادي بأضعاف، و هي متوفرة بكثرة في المنتجات الغذائية (اللايت) أي (الخالية من السكر)

● **الملونات الغذائية (les colorants alimentaire):** هي ألوان مصنعة كيميائية لاكتساب المادة الغذائية لونا معيناً أو ملونات طبيعية

● **المواد الحافظة (les conservateurs):** هي مواد تستعمل لإطالة مدة الحفظ و ثبات الطعم و منع أو تأخير حدوث الفساد.

\* **العطور و المنكهات (les aromes):** هي عبارة عن خليط من مواد تستخدم لإعطاء مذاق أو رائحة للطعام و بألوان مختلفة ( مستخلص الفانيلا مثلا)

**سؤال:** هل تعتبر المحسنات (les améliorants): المستعملة في إنتاج الخبز من المضافات؟ و ما أثرها على صحة المستهلك؟

تعرف المحسنات بأنها المواد المضافة إلى المادة الغذائية بهدف المحافظة على الجودة أو لتحسين مذاقه أو مظهره أو لزيادة كميته، وبدخول الخبز الاصطناعي إلى الأسواق أصبح لزاما إضافة تلك المحسنات ليس لزيادة القيمة الغذائية، بل لتسهيل التحضير السريع و الإنتاج الوفير، لذا فهي من المضافات، أما بالنسبة لأثره على صحة المستهلك فتشير التقارير الدولية إلى مخاطر المواد المكونة للمحسنات، حيث تحتوي المحسنات المستخدمة في صناعة الخبز على " برومات البوتاسيوم" التي تعتبر من المواد الكيميائية المسببة لعدة أمراض سرطانية خطيرة و مع ذلك فإن المشرع الجزائري لم يذكرها في القانون 03/09

- **ضرورة احترام الخصائص الميكروبيولوجية:** ويتم ذلك عن طريق الرجوع إلى التحليل الميكروبيولوجي للتأكد من أن المادة الغذائية لا تحتوي على كائنات حية دقيقة أو سموم معينة أو نواتج الايض بكميات غير مقبولة، قد تشكل خطرا على صحة المستهلك و إذا اتضح ذلك، فعلى المتدخل عدم طرحها في السوق ( انظر المواد 5، 8، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 172 /15 المحدد للشروط و الكيفيات المطبقة ف ي مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية ).

**2- ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها، و ذلك بأن يضع المتدخل المادة الغذائية في غلاف أو تعبئة تتوفر على المواصفات القانونية لتجنب الإضرار بالمستهلك، أي أن يختار المتدخل العبوات التي لا تفسد المواد الغذائية، أي التي لم تثبت خطورتها بصورة علمية، كما نص القرار الوزاري المؤرخ في 2000/06/26، المتعلق بمواصفات مياه الشرب.الموضبة مسبقا و كيمييات عرضها على ضرورة توضيب مياه الشرب في أوعية من زجاج لضمان سلامتها و أن تكون التعبئة عازلة و نظيفة و فاقدة للتفاعل الكيميائي، و ذات صلابة كافية لتضمن سلامة المنتج خلال نقلها.**

**3- ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تسليمها للمستهلك:** فالمادة الغذائية المعبئة أو المغلفة، يجب تسليمها للمستهلك في ظروف ملائمة، فمثلا الحليب المبستر، فقبل تسليمه يجب أن يحفظ في درجة حرارة لا تفوق 6 درجات مئوية، مع الإشارة إلى أن هناك الكثير من المواد الغذائية المحمية طبيعيا بغلاف أو قشرة تنزع قبل الاستهلاك مثل البصل والثوم... وغيرها، و بالمقابل هناك مواد غذائية طبيعية غير محمية طبيعيا كالتوم و الأسماك، لذا يجب أن تكون معزولة عن ملامسة الزبائن بواسطة واقبات زجاجية أو حواجز مزودة بمشبك دقيق الثقوب أو بأي وسيلة أخرى تضمن سلامة المنتج، و هذا طبقا لنص المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17 مؤرخ في 2017/04/11، يحدد شروط النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

**ب/ التزام المتدخل بضمان نظافة المادة الغذائية:** فرض المشرع على المتدخل خلال عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك التقيد بشروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية و هو ما جاء في المادة 06 من القانون رقم 03/09، لذا يجب الالتزام بـ:

**1- النظافة الخاصة بجني المادة الأولية :** لم يتطرق المشرع الجزائري إلى النظافة الخاصة بجني المادة الأولية الغذائية، لكنه بالاطلاع إلى أحكام المواد 6، 7، 8، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17 السالف الذكر، يمكن استخلاص ضوابط معينة يجب الالتزام بها لضمان نظافة المادة الأولية الغذائية و هي على سبيل المثال: أن يكون الماء المستعمل في سقي المادة الزراعية محميا من كل تلوث، أن تكون المادة الأولية خالية من الطفيليات و الأمراض النباتية، إبعاد المادة الأولية عن مبيدات الحشرات و الجرذان.... الخ

**2- نظافة المستخدمين:** يجب على كل المتدخلين المكلفين بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين أو بيع المواد الغذائية، الامتثال لشروط النظافة كتقديمهم بلبس بدلات ملائمة و أن يكونوا على مستوى عال من النظافة الحسية و الهندام، إخضاع العمال للفحوصات الطبية الدورية كل ستة أشهر و كذا عملية التطعيم ( انظر المادة 55 و 56 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17).

**3- نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية:** يقصد بأماكن تواجد المادة الغذائية، محلات التوزيع، المعالجة، التحويل، التخزين التي ذكرتها المادة 06 من القانون 03/09 إضافة إلى أماكن بيع هذه المواد و عرضها للاستهلاك التي ذكرها المرسوم التنفيذي رقم 140/17.

- 5- **نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها:** يجب نقل المواد الغذائية إلى تاجر الجملة في ظروف ملائمة و بوسائل وتجهيزات ضرورية لضمان حسن حفظها كالتبريد، و أن تكون هذه الوسائل مصممة بشكل يمنع عدم تلوثها، كما يضمن الناقل عدم تعرض المواد الغذائية للغبار و الشمس، طبقا المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17
- 7- **نظافة المواد الغذائية أثناء عرضها في الهواء الطلق:** حرص المشرع على وضع المواد الغذائية في أماكن البيع من خلال المواد 48، 49، 50 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17، مؤكدا فيها على إلزامية أن تكون المواد الغذائية النهائية محمية من جميع أنواع الملوثات عند بيعها بواسطة غلاف رزم يكفل لها كل الضمان الصحي.
- ثالثا: تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بسلامة المادة الغذائية ونظافتها.**
- 01/تحديد طبيعة الالتزام بالسلامة:**

لتحديد ما إذا كان هذا الالتزام هو التزام محدد بتحقيق نتيجة أم انه مجرد التزام عام ببذل عناية ، أهمية كبيرة فيما يتعلق بالإثبات اللازم لقيام المسؤولية.

- 1- إذا كان التزام المنتج أو البائع بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة، فالمتدخل أو المحترف هنا ملزم بضمان السلامة دون أن يكون له الحق في إثبات أنه بذل العناية اللازمة للتأكد من خلو المبيع من العيوب و ذلك بفحص الشيء أو مراقبته في مراحل الانتاج المختلفة، بصرف النظر عن جهل البائع بالعيوب أو حتى استحالة علمه به، و هذا يؤدي إلى تخفيف عبء الإثبات على المتضرر الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة.
- 2- أما إذا كان التزام البائع المهني بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية، عندها يثبت المستهلك خطأ المتدخل المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وجود عيب بالسلعة المباعة، ويضاف إلى ذلك علم المتدخل بوجود عيب ولم يلفت نظر المشتري إليه، ولا يكفي المشتري للحصول على التعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل السلعة، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على خطأ المنتج المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي وجود العيب أو الخطورة الماسة بالسلامة.
- 3- إن الهدف من الالتزام بضمان الأمن و السلامة هو حصول المستهلك على منتج يتضمن مستوى من الأمان له أو لفائدة المحيطين به، بينما يهدف الالتزام بضمان العيوب الخفية إلى ضمان حصول المشتري على مبيع صالح للاستعمال الذي أعد له، و بالتالي تختلف قواعد المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزامين، و عليه فإن:
- الالتزام بضمان السلامة ليس التزاما ببذل عناية بل هو أكثر، حتى نعفي المستهلك من عبء الإثبات، و لكنه أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة أي التزاما بتحقيق نتيجة مخففا (une obligation DE résultat atténué)، حيث يفترض من ثبوت الضرر أن هذا الأخير نشأ عن الصفة الخطرة للمبيع، أي وجود عيب أو خلل في تصنيع المبيع، و للبائع أن يتخلص من المسؤولية، بإثباته للسبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو فعل الغير أو نتيجة للمخاطر الناتجة عن التطور التكنولوجي.

4 - **موقف المشرع الجزائري من طبيعة الالتزام بسلامة المادة الغذائية:** انطلاقا من أن الالتزام بضمان السلامة التزاما عاما يشمل العديد من العقود منها عقد البيع،

بعد أن كان خاصا بعقد النقل، و بصرف النظر عن أي رابطة عقدية و عن النظام القانوني للمتدخل أو المتضرر ( متعاقد أو غير متعاقد)، فإن الرأي الذي خلص إليه الفقه بخصوص طبيعة هذا الالتزام لا يمكن الأخذ به في القانون الجزائري ذلك، لأن البحث في هذه المسألة يتعارض مع نصوص صريحة منها المادتين 03 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 و المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل و المتمم التي تنص على: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية" و عليه، فإن مسؤولية المنتج موضوعية مبنية على أساس الضرر و ليس لها علاقة بالخطأ، و بالتالي لا مجال للبحث عن طبيعة الالتزام بضمان سلامة المنتج من خلال سلوك المتدخل، مما يعني معه أن هذا الالتزام ذو طبيعة خاصة تتمثل في أنه متى لحق ضرر بالشخص بسبب عيب في المنتج لزم على المتدخل التعويض.

**02/ مخالفة إلزامية السلامة و العقوبة المقررة لها:** تتجسد مخالفة المتدخل لإلزامية السلامة العامة، إما في صورة مخالفته لإلزامية النظافة و النظافة الصحية، و كذا في صورة مخالفته لإلزامية أمن المنتجات و الخدمات.

**أ/ في حالة مخالفة سلامة المادة الغذائية المنصوص عليها في المادة 04 و 05 من القانون رقم 03/09:** طبقا لنص المادة 71 من القانون رقم 03/09، يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار جزائري ( 200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري ( 500.000 دج)، كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية مضمونها مصادرة المنتجات و الأدوات و كل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة المنصوص عليها طبقا لنص المادة 82 من القانون رقم 03/09.

**ب/ في حالة مخالفة إلزامية النظافة و النظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 07 و 08 من القانون رقم 03/09:** فطبقا لنص المادة 72 من القانون رقم 03/09، يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري ( 50.000 دج) إلى مليون دينار جزائري ( 1000.000 دج)، كل من يخالف إلزامية النظافة و النظافة الصحية.

مع الإشارة أنه و في جميع الحالات، إذا تمت مخالفة الالتزامين المذكورين أعلاه، فإن المادة الغذائية تكون ملوثة و طرحها في السوق يعني القيام بجريمة الخداع ( خداع المستهلك)، إضافة إلى ذلك حرص المشرع على منع الغش في المنتجات الغذائية و الذي نجد ماديته كجريمة في نص المادة 70 من القانون رقم 03/09، و هي مثلها مثل جريمة الخداع التي لا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر بل يكفي توفر عناصر الغش ( المادة 70)، مما يجعلها تصنف ضمن جرائم الخطر، لذلك يعاقب فاعلها بالعقوبات الواردة في المادة 431 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

- كما يعاقب المتدخل الذي يلجأ إلى استعمال طرق غير مشروعة، كإظهار المادة الغذائية على غير حقيقتها ( أي جريمة خداع المستهلك)، المشار إليها في المادة 68 من القانون رقم 03/09 بموجب المادة 429 من قانون العقوبات التي تنص على: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد...."، هذا و نجد المادة 69 من

القانون رقم 03/09 قد شددت و رفعت عقوبة جريمة خداع المستهلك لتصل إلى 5 سنوات حبس و غرامة مالية قدرها 500.000 دج.

**ج/ في حالة مخالفة إلزامية أمن المنتجات و الخدمات المنصوص عليه في المادتين 09 و 10 من القانون 03/09:** تتمثل مخالفة هذا الالتزام في حالة قيام المتدخل ببيع منتجات مزورة أو سامة أو مغشوشة من شأنها أن تلحق أضرار بالمستهلك و لخطورتها، نصت المادة 73 من ذات القانون على عقوبة لهذه المخالفة تتمثل في الغرامة المالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج. و في حالة ما إذا تسببت هذه المخالفة للمستهلك في المرض أو العجز عن العمل يعاقب المتدخل بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 432 فقرة 01 من قانون العقوبات ( انظر المادة 83 من قانون رقم 03/09 ) و يعاقب المتدخلون الذين يطرحون منتجاً لا يستجيب لإلزامية الأمن بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من مليون دينار ( 1000.000 دج ) إلى مليونين دينار ( 2000.000 دج ) إذا تسبب هذا المنتج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة، كما يتعرض كل هؤلاء المتدخلين لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص.

**المحاضرة السادسة: قاعدة الالتزام بأمن المنتجات** يعتبر الالتزام بأمن المنتجات وجهاً جديداً من أوجه الالتزام بضمان سلامة المستهلك و قد وجد نتيجة التطور الهائل في أساليب إنتاج و توزيع المنتجات، مما أدى إلى زيادة حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلك خاصة و أن أغلبها تتميز بتقنيات عالية في التصنيع . إن صعوبة إمام المستهلك بخصائص المنتجات و كيفية استعمالها ، ناهيك عن ضعف القدرة الاقتصادية والفنية لديه، دفع بالمشروع إلى محاولة إعادة التوازن المفقود بين المستهلك و المتدخل الاقتصادي الذي يمتاز بالمعرفة الفنية اتجاه المنتجات المطروحة في السوق و القوة الاقتصادية أيضاً ، من خلال فرض التزام على هذا الأخير لتحقيق أمن المنتج و من ثم أمن المستهلك و حمايته .

يتطلب البحث في قاعدة أمن المنتجات ، التطرق إلى مفهومه (تعريفه ، تمييزه عن غيره من الالتزامات المشابهة له، تحديد أساسه القانوني ) ثم تحديد نطاق تطبيقه و أخيراً إلى بيان أدوات تحقيقه .

**أولاً: مفهوم الالتزام بأمن المنتجات وتحديد أساسه القانوني :** يرجع تاريخ نشأة الالتزام بضمان أمن المنتجات إلى القرار الشهير للغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 1911/11/21 بخصوص عقد النقل ليتطور فيما بعد ويشمل الكثير من العقود الأخرى في القرن العشرين

**01/تكريس الالتزام بضمان المنتج في القانون الجزائري :** بداية يجب أن نشير إلى أن للقضاء الفرنسي جهوداً معتبرة لتهيئة الإطار القانوني لتكريس الالتزام بضمان أمن المنتجات ، إلا أن الحلول المستمدة من أحكامه و قراراته لا توفر الأمن الكافي الذي يمنحه القانون ، فكان لا بد من التدخل التشريعي لوضع نصوص قانونية خاصة بتنظيم مسألة أمن المنتجات و تقرير مسؤولية المتدخل عند طرحه لمنتجات ضارة أو خطيرة في السوق للتداول، تطبيقاً للتعليمية رقم 374/85 المتعلقة بالمسؤولية الموضوعية عن فعل المنتجات المعيبة التي أصدرها التوجيه الأوروبي و إلزامية دول الاتحاد بضرورة سن النصوص ذات

الصلة، توصل المشرع الفرنسي إلى إرساء قاعدة موضوعية، تؤكد الذاتية القانونية للالتزام بأمن المنتج مفادها إلزام المتدخل بتعويض الضرر الناتج عن عيوب المنتجات بغض النظر عن علمه أو عدم علمه بوجودها، مؤسسة على انه التزام عام لم يعد حبيس الإطار التعاقدوي و يقع على كل متدخل يعرض منتج أو خدمة للاستهلاك.

تأسيسا على ذلك، تبنى المشرع الجزائري فكرة أن الأمن بشكل عام هدفا بحد ذاته و ليس مجرد غاية يمكن إدراكها من خلال أهداف أخرى، فاعترف لأول مرة بوجود الالتزام بضمان امن المنتج بموجب القانون رقم 02/89 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك ، إذ تنص المادة 02 منه على : "كل منتج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو أمنها و تضر بمصالحه المادية ، و تطبيقا لذلك نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 على : "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو أي خطر ينطوي عليه".

وما يلاحظ على هذا النص هو عدم إشارته إلى فكرة العقد ، مما يعني أن الالتزام بأمن المنتج هو التزام عام يقع على كل متدخل يطرح منتجات أو خدماته للاستهلاك، غير أن القانون رقم 02/89 لم يستتبع بنصوص تنظيمية كافية تجعل من الالتزام بأمن المنتج مفعلا و ناجعا، الأمر الذي أدى إلى إلغائه بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم، والذي بدأ أكثر وضوح من خلال تناوله بشكل صريح لقاعدة الالتزام بأمن المنتج في الفصل الثاني من الباب الثاني ، إذ حدد في المادة 09 منه التعريف بالالتزام امن المنتج ، و في المادة 10 حدد عناصر الأمن .

ولضمان تفعيل هذا الالتزام اقر المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر من القانون رقم 10/05 المعدل و المتمم ،مسؤولية المتدخلين عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم ، كما نص على شروط قيام المسؤولية على الحماية المدنية للمتضرر سواء كان متعاقدًا أو غير متعاقد، إلى جانب ذلك ألزم المشرع الدولة بتعويض الأضرار الجسمانية التي لحقت بالمستهلك في حالة عدم وجود مسؤول ، طبقا للمادة 140 مكرر 01.

من اجل تجسيد و تفعيل أحكام هذا الالتزام (سواء تلك التي يتضمنها القانون رقم 03/09 أو التي يتضمنها القانون رقم 10/05)، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في مجال امن المنتجات، الذي تضمن أهم التعليمات التنظيمية لتوفير امن المنتج و من ثم تحقيق امن و صحة و رغبات المستهلك ، كما عمد المشرع إلى تعديل القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس بالقانون رقم 04/16 المتضمن جملة من التدابير المتعلقة بالمواصفات التي تسمح بضمان نوعية المنتجات و الخدمات، إضافة إلى إدراج المبادئ الدولية للحبطة و الحذر في إطار المعرفة العلمية و التطور التكنولوجي في صياغة المواصفات المتضمنة شروط و خصائص المنتجات المصنعة في الجزائر .

**102 تعريف الالتزام بأمن المنتج:** من الواضح أن الحصول على منتج آمن يعني بالضرورة ضمان أمن المستهلك و هو أهم حق يمكن للمستهلك أن يتمسك به اتجاه المتدخل نظرا لارتباطه المباشر بسلامته الجسمانية و بحياته ككل، غير أن فكرة الالتزام بضمان

امن المنتج لم تحض بأي تعريف فقهي أو قضائي في الجزائر بالرغم من أن هذا الأخير كان له الدور الأول في نشأة مبدأ الالتزام بالسلامة ومن ثم تحقق الأمن.  
**أ/ فبالنسبة للقضاء الجزائري**، فإن واقع الحال يكشف كثرة الحوادث التي تضر بالمستهلك و من أشهر القضايا في هذا الشأن، قضية الكاشير الفاسد و التي انتهت بصور حكم من محكمة الجنايات بسطيف بتاريخ 1999/10/27 حيث قضت بالزامية تعويض الأضرار الناتجة عن تلك المادة.

**ب/ أما على المستوى الفقهي**، فنجد بعض الفقه يعرف هذا الالتزام بالنظر إلى تحديد شروطه، في حين ركز البعض الآخر من الفقه على ذاتيته (مضمونة) التي تتجسد في ذاتها على فكرة السلامة ذاتها (وقد سبق التطرق لذلك في مناسبة البحث في قاعدة السلامة).  
 ونظرا للانتقادات الموجهة للفريق الأول و استنادا إلى التعريف المعتمد على مضمون و محتوى الالتزام بأمن المنتج، عرف البعض هذا الالتزام كما يلي " التزام المنتج بتسليم منتجات خالية من أي عيب أو خلل في صناعتها أو نقص في البيانات الدالة على أخطارها، مما قد يؤدي إلى تعرض الأشخاص إلى أخطار تمس بسلامتهم سواء في أجسامهم أو في ممتلكاتهم المادية".

**ج/ تعريف الالتزام بأمن المنتج طبقا لقانون حماية المستهلك:** بداية يجب أن نشير إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال الاطلاع على أحكام المادة 03 فقرة 06 و 15 وكذا المادة 9، 10، و 11 من القانون رقم 03/09، قد استعمل مصطلحين للدلالة على نفس الالتزام وهما السلامة والأمن، ومن جهة أخرى حصر نطاق تطبيق الالتزام بالسلامة على المنتجات الغذائية فقط في مواد محددة (من المادة 4 إلى المادة 8 من قانون حماية المستهلك رقم 03/09)، على خلاف الالتزام بأمن المنتج الذي خص له الفصل الثاني بعنوان ( إلزامية أمن المنتجات تحديدا المادة 09 و 10 من القانون 03/09 )، مما يتبين لنا أننا أمام التزامين مختلفين، الأول يتعلق بسلامة المواد الغذائية والثاني يخص امن المنتجات الأخرى غير الغذائية، لكن وبصور المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، يتضح أن الالتزام بالأمن التزام عام، إذ يشمل كل المنتجات مهما كانت طبيعتها كل ذلك بهدف توفير الأمن و السلامة، و البحث عن التوازن الأمثل بين العناصر الأمنية وهو ما قصده المشرع الجزائري بنص المادة 09 من القانون رقم 03/09 عند قوله: "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتخلين"، وكذا نص المادة 10 من ذات القانون بقوله: "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص :  
 - مميزات و تركيبه و تغليفه و شروط تجميعه و صيانتته.  
 - تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات .  
 - عرض المنتج و اسمه و التعليمات المحتملة الخاصة باستعماله و إتلافه و كذا كل الإرشادات و المعلومات الصادرة عن المنتج.  
 - فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج خاصة الأطفال".

بناء على ما سبق بيانه، فان مضمون الالتزام بأمن المنتوجات إنما يتحدد بمدى ارتباط امن المستهلك في جسده وأمواله ومصالحه بإلزامية امن المنتوجات المعروضة لاستهلاكها ومدى توفر هذه الأخيرة على الأمن المنتظر منها شرعا وان لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه ضمن الشروط العادية للاستعمال، أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين وبالتالي ضمان امن المستهلك.

بالرغم من كل هذا التوضيح إلا أن الغموض بقي قائما حول القصد العام من الأمن، وبما أن هذا الأخير أيضا يتضمن سلامة المنتج الغذائي، فلماذا تم التنصيص عليهما في فصلين مستقلين؟ إلى جانب عدم وضوح قصد المشرع الجزائري فيما يخص تحديد معنى امن المنتج الذي ذكره في المادة 03 فقرة 15 بقوله: > البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به القانون <، وهو بهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي بدا واضحا في تحديد المقصود بالأمن العام للمنتوجات حين اعتبر في المادة 221-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 1993/07/26 أن المنتوجات والخدمات التي تمثل الأمن الذي يمكن أن ينتظره المستهلك بصفة مشروعة، هي تلك المطابقة للالتزام بالأمن والذي يجب تقديره بصفة موضوعية، وهذا في إطار الشروط العادية للاستعمال، وفي شروط أخرى متوقعة من طرف المتدخل، كما اقر القضاء الفرنسي أن الالتزام بالأمن لا يضمن كل الأضرار والخسائر التي يمكن أن تنشأ عن استعمال المنتج.

**103 خصائص الالتزام بالأمن:** حتى يمثل المنتج الأمن الذي يمكن انتظاره بصفة مشروعة، يجب على المتدخل تقديم منتج خال من كل عيب يسبب مخاطر للأشخاص أو الأموال، كما يجب عليه مباشرة الإجراءات اللازمة، إما بمنع وقوعها أو التقليل من آثارها، أو تحمل الجزاء الذي يقرره القانون، تأسيسا على ذلك فان للالتزام بالأمن خصائص نذكرها بإيجاز:

– الالتزام بالأمن أوسع واشمل من الالتزام بالسلامة، حيث أن الأول يرد على جميع المنتوجات دون تمييز بينما الثاني يخص المنتوجات الغذائية فقط، كما المشرع جعل الالتزام الأول التزام عام يهدف إلى ضمان حماية المستهلك ضد جميع المخاطر التي تهدد امن وصحة والمصالح المادية للمستهلك، في حين الالتزام بالسلامة جاء فقط لضمان صحة المستهلك دون أن يشمل المصالح المادية له

– للالتزام بالأمن علاقة مباشرة بجميع التزامات المتدخل في إطار حماية المستهلك كالالتزام بالإعلام ، الالتزام بالمطابقة ، الالتزام بتتبع مسار المنتج و الالتزام اخذ الاحتياطات المادية..... الخ، أما الالتزام بالسلامة فله علاقة بالالتزام واحد أو اثنين فقط.

– طرفا الالتزام بالسلامة يتمثل في كل من المتدخل و المستهلك فهما بمثابة دائن و مدين في حالة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض حماية للمصالح المادية أو المعنوية .

– الالتزام بالأمن يتطلب لإتمامه أمرين، الأول هو الوقاية من الأضرار التي يمكن أن تعرض المستهلك للخطر و الثاني هو التدخل لمنع وقوع الضرر، فهو مستمد من مبدأ الوقاية و مبدأ الحيطة و الحذر .

– الالتزام بضمان امن المنتج هو التزام عام حيث يسري على جميع المنتجات دون تمييز من حيث مكان الصنع سواء منتج محلي أو مستورد، كما تمتد صيغة العمومية أيضا

لتشمل معيار توقع احتياطات الأمن وهذا بصرف النظر عن المتضرر أكان متعاقدًا أو غير متعاقد و بصرف النظر أيضا عن النظام القانوني للمتدخل.

**04/شروط تنفيذ التزام امن المنتج:** لغرض ممارسة الالتزام بالأمن يجب توافر شروط معينة هي :

**ا/وجود خطر يهدد امن و صحة المستهلك:** يعتبر أهم شروط هذا الالتزام نظرا للمخاطر التي أصبح يفرزها تنوع و تعقد المنتجات وأمثلة ذلك كثيرة مثل مرض جنون البقر، أزمة اللحوم الهرمونية و الأغذية المعدلة وراثيا، إن هذا النوع من الأخطار هي أخطار احتمالية و إن أضرارها يتوقع حصولها لذلك فتحت تصورا جديدا للالتزام بالأمن.

**ب/ إن يكون المدين بالالتزام بالأمن مهنيا (محترفا):** فالاحتراف هو جوهر الالتزام ضمان الأمن وفي غياب الخبرة و الدراية و العلم و المعرفة المتمثلين في صفة الاحتراف لا يحقق الالتزام بالأمن .

**ج/ إن يكون التزام المتدخل بالتصرف لمنع الخطر أو التقليل منه:** تطبيقا للمادة 03 فقرة 06 و12 و15 من قانون 03/09، فإن المشرع قد أقر باحتمالية وجود أخطار في المنتجات خاصة المتسمة بالتعقيد، لذا شدد على المتدخل بضرورة الاجتهاد لمنعها أو التقليل منها إلى الحد الذي تعتبر مقبولة بالنظر لأمن و صحة المستهلك و بالتالي يستحيل على المتدخل نفي الخطر كلية والتحلل من المسؤولية .

**05/تمييز الالتزام بأمن المنتج عن الالتزامات المشابهة له:** يختلط مفهوم الالتزام بأمن المنتج ببعض الالتزامات المشابهة له و ذلك باعتباره حديث النشأة و من أهم هذه الالتزامات نذكر:

**ا/تمييز الالتزام بأمن المنتج عن الالتزام بالضمان :** لقد اخط المشرع بين مفهوم عيب الأمن و عيب الضمان كما نص على تطبيق القواعد الخاصة بالضمان على مسألة تعويض الأضرار التي تسببها المنتجات الخطيرة على المستهلك في شخصه و ماله، مما أدى إلى الخلط بين الالتزامين ، لكن هناك حدود فاصلة بينهما:

- **فمن حيث المصلحة التي يهدف كل التزام إلى تحقيقها:** نجد أن الالتزام بالضمان يهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك، بينما يهدف الالتزام بالأمن إلى توفر الأمان في المنتج المعروض وحماية الأشخاص من الخطر.

- **ومن حيث إثارة مسؤولية المتدخل:** يلتزم المتدخل عند إخلاله بأمن المنتج بتعويض كافة الأضرار الجسمانية والمالية التي لحقت المستهلك المتضرر، في حين يلتزم بتعويض الأضرار التجارية فقط عند إخلاله بقاعدة الضمان.

- **أما من حيث أحكام التعويض:** فان دعوى التعويض المستندة على أحكام الضمان القانوني، تخضع لشرط المدة القصيرة والتي تختلف من منتج إلى آخر تبعا لطبيعته وهو ما تم الإشارة إليه في الملحق من 01 إلى 07 للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/09/14 الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

وفي إطار ممارسة دعوى التعويض عن الإخلال بتنفيذ الضمان، أما دعوى التعويض المؤسسة على الإخلال بالالتزام بضمان الأمن فلا تخضع لهذا الشرط ، وفيما يخص الجزاء فانه في دعوى ضمان عدم صلاحية المنتج للاستعمال يحق للمدعي طلب إصلاح المنتج أو استبداله أو رد الثمن، أما جزاء دعوى ضمان الأمن فيخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

**ب/ تمييز الالتزام بأمن المنتج عن الالتزام بالإعلام:** يتشابه الالتزام بالأمن مع الالتزام بالأمن

من حيث إن كليهما يرميان لتحقيق نفس الهدف وهو الحلول دون وصول الخطر الكامن في المنتج والمساس بشخص المستهلك أو الإضرار بماله، ولكن رغم تطابق الهدف بينهما إلا أنهما يختلفان في عدة نواحي، لاسيما:

**- من حيث المضمون:** يتمثل مضمون الالتزام بالإعلام في بيتان طريقة استعمال المنتج والتحذير من المخاطر التي قد تنشأ عنه مع إبداء النصيحة للمستهلك بأخذ جميع الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب وقوع الأخطار، إذ أن الخطورة هي مناط الالتزام بالتحذير فمعها ينشأ الالتزام ومن دونها ينتفي، في حين يتحدد مضمون الالتزام بضمان الأمن بوجود توفر المنتج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحة وامن المستهلك أو تضرر بمصالحه المادية.

**- من حيث الزمن:** إن الالتزام العام بالإعلام زمنيا يسبق الالتزام بضمان الأمن، لان في شقه الأول ( ) يعد التزاما قبل التعاقد، بينما الالتزام بضمان الأمن يعد التزاما تعاقديا متى تعلق الأمر بدعوى مرفوعة بين المتعاقدين.

**- من حيث محل الالتزام:** يمتد نطاق الالتزام بالإفشاء (الإعلام) إلى كل الحالات التي يكون فيها المنتج خطيرا بطبيعته، أما نطاق الالتزام بالأمن فيمتد إلى كافة الحالات التي يتصف فيها المنتج بالخطورة بما في ذلك المنتج الخطير في حد ذاته.

**ج/ تمييز الالتزام بالأمن عن الالتزام بالمطابقة:** يقصد بالمطابقة في العلاقة التي تربط بين المتدخلين والمستهلكين، مطابقة المنتج للرغبة المشروعة للمستهلكين، ويعتبر الأمن أهم هذه الرغبات المشروعة لان المنتوجات غير المطابقة للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية تشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنه وتضرر بمصالحه المادية وتعد خرقا لمبدأ الالتزام بضمان الأمن الذي يحق للمستهلك انتظاره.

لقد جعل المشرع الجزائري الالتزام بالأمن تابع للالتزام بالمطابقة ووسيلة لتحقيقها، كما انه مزج بين الالتزامين عندما اعتبر عناصر المطابقة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 03/09 هي نفس العناصر التي على أساسها يقدر امن المنتج والمذكورة في المادة 10 من ذات القانون.

ومن جانب آخر نجد أن المشرع الجزائري قد اخلط بين الالتزامين وهو ما يتضح من استقراء المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات التي تنص على: > تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه <، أي أن المشرع أوقف تحقيق الالتزام بالمطابقة على توفر الأمن في المنتج، وفي الوقت نفسه يعتبر أن الأمن يتحقق بمطابقة المنتج، طبقا لنص المادة 07 من ذات المرسوم التنفيذي عند قوله: > لا تمنع مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن...<.

ما يستفاد من نص المادة 06 و المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 أن المشرع الجزائري قد تأثر بالتوجه الذي اتبعه المشرع الفرنسي عندما اخلط بين الالتزامين بجعل تحقيق المطابقة متوقف على توفر الأمن في المنتج، كما لا يتحقق هذا الأخير إلا

بتوفر المطابقة ( تطبيقا للمادة 1- L411 والمادة 5- L124 من قانون الاستهلاك الفرنسي).

صحيح أن كل منتج غير مطابق يكون مضر بصحة وآمن المستهلك، ولكن بالمقابل ليس كل منتج مطابق هو آمن وسليم على المستهلك، لان هناك الكثير من المنتجات المطابقة غير أن استعمالها مع منتجات أخرى أو استعمالها من طرف المستهلكين استعمالا غير عادي يفقده الأمن المنشود وهو ما يؤكد المشرع الجزائري في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 ، لذا يجب على كل متدخل حتى يحترم منتج الرغبة المشروعة للمستهلك أن يقدمه مطابقا للمواصفات القانونية وفي نفس الوقت أن يكون آما بناء على ذلك، فان الالتزام بأمن المنتج التزام قائم بذاته، غير انه له صلة مباشرة بالالتزامات الأخرى التي يقع عبء تنفيذها على المتدخل وعلى رأسها الالتزام بالمطابقة المستقل بذاته، وعليه:

- إذا كان الالتزام بالمطابقة يهدف إلى حماية المصلح المادية والاقتصادية للأشخاص فقط، فان غاية الالتزام بالأمن هي حماية صحة الأشخاص وسلامتهم الجسدية من الخطر، مما يفهم بان المطابقة تعني صلاحية المنتج للاستعمال ، أما الأمن فبمعنى غياب الخطر - استقلالية كل التزام بذاتيته يعني عدم إمكانية تطبيق نفس الأحكام القانونية على المطابقة والأمن، لان كما ذكرنا عدم المطابقة يمس بالمصالح الاقتصادية، أما غياب الأمن في المنتج فيمس بصحة الأشخاص ومصالحهم المادية

- قد تكون بعض المنتجات مطابقة، إلا أنها تشكل خطر على صحة وامن الإنسان، كتناول السجائر أو منتجات تبغية أخرى، هي مواد استهلاكية خطيرة يتم تسويقها بشكل قانوني طالما تستجيب للأحكام القانونية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 331/04 الذي يتضمن المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها (ج ر ر عدد 66 لسنة 2004)، فهذه المواد مطابقة، إلا أنها لا توفر الأمان المتوقع، كما قد تكون منتجات غير مطابقة للمواصفات القياسية ومع ذلك لا تشكل خطرا على امن المستهلك، مثل ماء الجافيل ومواد تنظيف أخرى المضاف إليها كميات كبيرة من الماء، فهي غير مطابقة ولكن لا تشكل أي خطر على امن مستعملها .

- يلتزم المتدخل عند إخلاله بقاعدة امن المنتج بتعويض الأضرار التي تمس بصحة المستهلك وأمنه وكذا مصالحه المادية، أما عند إخلاله بقاعدة مطابقة المنتج فيلتزم بتعويض الأضرار التجارية فقط.

- إن غياب الأمن في المنتج يؤدي إلى المساس بالأمن الصحي والمادي للمستهلك وبالتالي يترتب عليه جزاءات ردية، أما الجزاءات المترتبة عند الإخلال بالالتزام بالمطابقة فهي اقل خطورة، ذلك لان كثير ما يتم حل مشكلات عدم المطابقة بإعطاء فرصة للمتدخل بإتباع جملة من الإجراءات القانونية لتحقيق المطابقة واختيار المنتج الملائم وبما يضمن تلبية رغبات المستهلك المشروعة وتحقيق مصالحه المادية.

**د/ تمييز الالتزام بأمن المنتج عن مبدأ الاحتياط:** لقد افرز التقدم العلمي والتكنولوجي بان المخاطر المتعلقة بالاستهلاك لا تظهر دائما بصورة واضحة ومؤكدة، لذا فقد قسمت الى قسمين هما: الخطر المؤكد (risque avéré) و الخطر المشبوه أو غير المؤكد (risque suspecté) وأمام الأزمات التي ظهرت مؤخرا كأزمة اللحوم الهرمونية

وتلوث الدم بداء السيدا ... الخ، زادت الأخطار غير المؤكدة من الناحية العلمية ، وفي إطار مجابهة هذه الأزمات ظهر مبدأ الحيطة (أي أن مبدأ الحيطة مرتبط بحالة الأخطار غير المعروفة علميا وهي غير ثابتة علميا أو المشبوهة لعدم اليقين العلمي بشأن مدى خطورتها) وبما أن مخاطر العلوم البيولوجية لا تظهر بصورة مؤكدة، الأمر الذي يستحيل معه التأكد من امن المنتجات وعدم خطورتها على صحة المستهلك، جاء مبدأ الحيطة ليدعم الالتزام بالأمن في مواجهة المخاطر التي يسودها الغموض العلمي.

ولأهمية المبدأ، كرس المشرع الجزائري ذلك في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المعدل والمتمم تحت عنوان: "التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط"، ليؤكد أن هذا المبدأ ليس مقتصرًا على المجال البيئي فحسب ، وإنما هو مفيد أيضا في المجال الاستهلاكي تدعيما لمبدأ الوقاية التقليدي الذي يتدخل في حالة التأكد الفعلي لضرر الأخطار المؤكدة وعليه فان:

– مبدأ الحيطة مرتبط بمنتجات جد معقدة علميا في إنتاجها وتركيبها، وبمجالات حساسة بالنسبة للصحة والأمن والأدوية والصحة النباتية والبيطرية، لان فكرة الخطر المشبوه وغير المؤكد موجود في جميعها، على عكس الالتزام بالأمن المرتبط بكل المنتجات الموضوعية للاستهلاك والمنصوص عليها في المادة 09 من القانون رقم 03/09 سواء كان الخطر مؤكد بشأنها أو في حالة الشك (المادة 54 من القانون 03/09).

– مبدأ الحيطة أوسع نطاق من الالتزام بالأمن الذي يقتصر نطاقه على الأضرار الجسمية المتعلقة بصحة الإنسان فقط، حيث يمتد مجال تطبيق مبدأ الحيطة إلى كافة الأخطار الكبرى سواء كانت بيئية أو أخطار متعلقة بصحة الإنسان أو الحيوان أو الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة.

### ثانيا/ تحديد نطاق تطبيق قاعدة الالتزام بأمن المنتج:

لدراسة مجال تطبيق الالتزام بأمن المنتجات وجب البحث في النطاق الموضوعي للالتزام ومعرفة طبيعة المنتجات المشمولة بهذه القاعدة، إلى جانب تحديد الأشخاص المدنيين والمسؤولين عن تنفيذ هذا الالتزام في إطار العلاقة الاستهلاكية، كما يجب معرفة الطرف المستفيد من المنتجات الآمنة وفي نفس الوقت المتضرر عند الإخلال بهذا الالتزام

### 01/ نطاق تطبيق الالتزام بأمن المنتج من حيث الأشخاص :

يحدد النطاق الشخصي للالتزام بالأمن، طبقا لقانون حماية المستهلك و قمع الغش و المراسيم المتخذة لتطبيقه، بمعرفة الشخص المسؤول عن تنفيذ هذا الالتزام، و هو المتدخل الاقتصادي، و كذا معرفة المستفيد من هذا الالتزام و هو المستهلك.

أ/ المتدخل الاقتصادي كمدین بتنفيذ الالتزام بالأمن: كما رأينا أن المستهلك هو الدائن و المستفيد من كل القواعد المقررة لحمايته، فإنه كذلك بالنسبة لقاعدة أمن المنتجات، مما يعني أن المتدخل هو المسؤول اتجاه المستهلك المتضرر عند إخلاله بالتزامه. في هذا الإطار، نشير إلى أن المشرع الجزائري قد عرف المتدخل طبقا لنص المادة 03، فقرة 07 بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك".

تتمثل الحكمة من استخدام المشرع لمصطلح ( المتدخل ) بدلا من ( المحترف ) في توسيع نطاق قواعد حماية المستهلك، حتى يشمل على كل متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك و لو لم تربطه بالمستهلك علاقة تعاقدية.

كما سمي المتدخل بالمورد الالكتروني طبقا للمادة 06 فقرة 04 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، و تعرفه بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع و الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية"، و بالتالي يعتبر هو المسؤول عن ضمان أمن المنتج الالكتروني.

إن المشرع الجزائري عند تعريفه للمتدخل في المادة 03 من قانون حماية المستهلك، لم يحدد الأشخاص المتدخلين مثل ما فعل بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، عند قوله بأن: " المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، و على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك"، و اكتفى فقط بتحديد عملية وضع المنتج للاستهلاك، التي تعتبر مجموع المراحل المتمثلة في الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و التجزئة.

وفقا لهذا الطرح، هل يمكن اعتبار "الحرفي" الذي يمارس نشاطه في إطار مهني مت دخلا في عملية وضع المنتج للاستهلاك و بالتالي مسؤولا عن ضمان أمن المنتج أم لا؟.

للإجابة على هذا السؤال، يتطلب منا الأمر تحديد معنى الحرفي، إذ يعرفه المشرع الجزائري، طبقا للمادة 10 من الأمر رقم 01/96 المؤرخ في 10/01/1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعات التقليدية و الحرف بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في سجل النشاطات التقليدية للحرف، و يمارس نشاطا تقليديا يتعلق بنشاط الإنتاج أو الإبداع أو التحويل أو الترميم الفني أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمة يطغى عليها العمل اليدوي، و يمارس الحرفي هذا النشاط بصفة رئيسية و دائمة أو في شكل مستقر أو متنقل أو معرفي، و قد يمارسه بصفة فردية أو ضمن تعاونية للصناعة التقليدية و الحرف أو ضمن مقولة للصناعة التقليدية و الحرف، كما يتولى الحرفي مباشرة تنفيذ العمل و إدارة نشاطه و تسييره و تحمل مسؤوليته".

إن الصناعات التقليدية يغلب عليها الطابع اليدوي ولو استعمل الحرفي الآلات، مثل ما هو الشأن في الصناعات التزينية، كما تشمل أيضا الصناعات التقليدية الفنية التي تتميز بالأصالة و طابعها الإبداعي، كالطرز و النسيج اليدوي و كذا الصناعات التقليدية النفعية الحديثة المتمثلة في صناعة المواد الاستهلاكية، كالمواد الغذائية و مواد التجميل ..... و غيرها.

و بناء على اعتبار المشرع الجزائري، إن الصناعات التقليدية من النشاطات التي يشملها تطبيق قانون المنافسة، و هذا طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم 05/10 المعدل و المتمم للقانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، فإن الحرفي الذي يمارس نشاطه في إطار مهني ينطبق عليه مصطلح المتدخل، وبالتالي يكون مسؤولا عن أمن المنتوجات الاستهلاكية التقليدية.

في الأخير نخلص القول، بأنه يمكن للمتدخل أن يتخذ صورة أي شخص يتدخل في العملية الاستهلاكية، كالمنتج أو الصانع أو المستورد أو البائع أو الموزع أو تاجر جملة أو تجزئة أو الحرفي أو المزود أو المورد في مجل التجارة الالكترونية، أو أن يتخذ شكل المشروع الفردي أو شكل الشركة أو المؤسسة، كما يمكن أن يكون في شكل جمعيات أو تعاونيات خيرية.

**ب/ الشخص الدائن بتنفيذ قاعدة الالتزام بأمن المنتج:** يتطلب تحديد الشخص المستفيد عند الإخلال بالالتزام بالأمن، الإجابة عن السؤال المرتبط بمدى اقتصار الحماية القانونية عند الشخص الموصف بالمستهلك، أم أنها تتعدى إلى صحة جميع الأشخاص الذين لحقهم الضرر؟.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، يجب التذكير أولاً بأن المشرع الجزائري قد اعتنق المفهوم الضيق للمستهلك، طبقاً لنص المادة 03، فقرة أولى من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، عند قوله بأن المستهلك هو: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقفني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، و تطبيقاً لذلك حصر المشرع المستفيد من الالتزام بالأمن في المستهلك فقط، و هو ما أشارت إليه المادة 09 من ذات القانون بنصها: " يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة... و أن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه"، بهذا فإن المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي الذي تبنى المفهوم الموسع للمستهلك طبقاً لنص المادة L-221-1، مما يعني أن الالتزام بالأمن يشمل كل شخص تعرض للأضرار في العلاقة الاستهلاكية.

غير أن المشرع الجزائري و إن كان يستهدف حماية المستهلك بمعناه الضيق – كما أشرنا- إلا أن صياغة بعض أحكامه توحى بحماية المستهلك بمعناه الواسع، و هو ما تؤكده المادة 13 منه بقولها: " يستفيد مقتني لأي منتج"، و كذا المادة 15 بنصها: " يستفيد كل مقتني لأي منتج ... من حق تجربة المنتج المقتني"، و في إطار تعريف المنتج أشارت المادة 03 فقرة 13 من ذات القانون على: " المنتج الذي يحقق مستوى حماية عالية لصحة و سلامة الأشخاص بغض النظر عن صفة المستفيد من هذا الالتزام"، إلى جانب ذلك فإن المشرع لم يفرض شكلاً معيناً لقيام العلاقة الاستهلاكية، بل جعلها تنشأ بمجرد اقتناء المنتج المعروض للاستهلاك، و هذا بهدف توسيع دائرة حماية المستهلك. تأسيساً على ذلك فإن أحكام الالتزام بضمان أمن المنتج تسري على جميع الأشخاص الذين لحق بصحتهم ضرر بغض عن طبيعتهم و سواء كانت تربطهم بالمتدخل علاقة عقدية أم لا.

## 02/ نطاق تطبيق الالتزام بالأمن من حيث الموضوع:

يتمثل محل الالتزام المتدخل بالأمن المقرر لصالح المستهلك في تقديم منتجات مضمونة على مستوى حماية صحة و أمن الأشخاص، و عليه و جب تحدد المنتجات محل الاستهلاك، و بيان المنتجات المستثناة من هذا المحل.

**أ/ تحديد المنتجات محل الاستهلاك:** يقصد بالمنتج الذي يعتبر محل الالتزام بالأمن طبقاً لنص المادة 140 مكرر 02 من القانون المدني المعدل سنة 2005 بأنه: " كل مال منقول و لو كان متصلاً بعقار لاسيما المنتج الزراعي و الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البحري و الطاقة الكهربائية"

يتبين من التعريف أن المشرع ذكر الأشياء التي تعتبر منتوجاً على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر، و ذلك باستعماله مصطلح ( لاسيما)، مما يمكن اعتبار أي مال منقول منتوج بغض النظر عن طبيعته.

و بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، نجد أن المشرع قد ضبط أخيراً تعريف المنتج بموجب المادة 03 فقرة 10 بقولها: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً"، و طبقاً لهذه المادة حصر المشرع نطاق الالتزام بالأمن من حيث الموضوع في كل سلعة أو خدمة سواء كانت بمقابل أو مجاناً و التي ينبغي أن تحقق حماية كافية لصحة و أمن الأشخاص، و عليه يتعين على المتدخل ضمان السلع المحددة على سبيل المثال طبقاً للمادة 140 مكرر 02 من القانون المدني و هي:

- **المنتج الزراعي:** مصدرها زراعي ( الأرض) كالقمح و الذرة... إلخ
- **المنتج الصناعي:** منقولات صناعية أو حرفية كالمنظفات الكيميائية و المبيدات.
- **تربية الحيوانات:** كل الحيوانات القابلة للتربية كالأبقار و الماعز و كذا مستخلصات هذه المنتجات مثل الحليب و البيض... إلخ
- **الصناعات الغذائية:** كل مادة معالجة أو معالجة جزئياً أو خام موجهة للتغذية، و جميع المواد المستعملة في تصنيع الأغذية و تحضيرها و معالجتها، باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ.
- **الصيد البري:** كل الحيوانات المرخص بصيدها و يجب أن تستجيب لمتطلبات أمن المنتج.
- **الصيد البحري:** كل الحيوانات التي تعيش في البحر أو المياه العذبة باستثناء الثدييات المائية.
- **الطاقة الكهربائية:** لقد اغفل المشرع إلحاق الغاز بالكهرباء ليأخذ حكم المنتج وحتى المياه لكونها محلاً للاستهلاك.
- **المنتجات الإلكترونية:** في الأصل هي منتجات مادية، إلا أنها تحولت إلى منتجات لا مادية لتصبح مجرد معلومة إلكترونية مثبتة في سجل إلكتروني يتم إعدادها و تداولها و توزيعها بصيغة رقمية عبر الإنترنت باستخدام بيانات رقمية تمكن المستهلك من اقتنائها و من أمثلتها: الكتب الإلكترونية، الصور، المجلات، الصحف... إلخ، حيث توصف المنتجات الإلكترونية بأنها منتجات لا مادية.
- **الخدمة:** وضع المشرع ضمن تعريف المنتج الخدمة، طبقاً لنص المادة 03 من القانون رقم 03/09، و اعتبر كل من السلعة و الخدمة مصطلح واحد يعبر عن المنتج، مما جعله عرضة للانتقاد من حيث أن السلعة شيء مادي، أما الخدمة فهي أداء أو عمل و ليست منتوجاً بحد ذاته، بل هي وسيلة للحصول على المنتج مثل: تربية الدواجن هي خدمة (عملية إنتاجية) من أجل الحصول على المنتج المتمثل في البيض و اللحوم.

**ب/ المنتجات المستبعدة من محل الاستهلاك:** لقد استبعد المشرع بعض المنتجات من أن تكون محلاً للاستهلاك و أفرد لها أحكاماً خاصة بحكم تنظيمها بقواعد خاصة أو سبب تعقيدها و خطورتها على أمن المستهلك أو بحكم طبيعتها و ظروف استعمالها أو بحكم القانون، هي:

1- **منتجات خطيرة تمس بأمن المستهلك:** تتمثل في الأسلحة و المواد المتفجرة، المواد السامة و المخدرة، عناصر و مستخلصات الدم البشري و لخطورة هذه الأخيرة وضع

المشرع نصا مستقلا تقرر بشأنه التأمين على المخاطر الناجمة عن نزع و تغيير الدم البشري من الاستعمال الطبي و اكتساب التأمين عن المسؤولية.

2- **منتجات متميزة بطبيعتها و ظروف استعمالها، لا بخطورتها،** لذا خصها المشرع بنظام قانوني خاص نظرا لخصوصية هذه المنتجات و هي العقارات، السيارات، بقايا و فضلات المنتجات التي يستغنى عنها نظرا لعدم فائدتها الاقتصادية: مثل بقايا الأقمشة و بقايا السيارات... الخ.

**ج/ المنتجات المستثناة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات:** تتمثل المنتجات المستثناة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12 من أن تكون محلا للاستهلاك في : المنتجات العتيقة و التحف- المنتجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل و البيوسيدات و الأسمدة- الأجهزة الطبية - المواد و المستحضرات الكيماوية التي تخضع لأحكام تشريعية و تنظيمية خاصة، و بخصوص المنتجات التي تكون محمية أو خاضعة لتعليمات أمن خاصة فهي تكون محلا للالتزام بالأمن في جوانبها الخطرة أو مجموعة الأخطار التي تنطوي عليها و لم تتكفل بها تلك التعليمات الخاصة.

**د/ المنتجات المستثناة بموجب القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية:** لقد منع المشرع بموجب القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية كل معاملة تتم عبر الانترنت موضوعها يبلغ من الخطورة ما يسمى بأمن و صحة المستهلك و يتعلق الأمر بما يلي: لعب القمار و الرهان و اليناصيب، المشروبات الكحولية و التبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، و كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به و كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي (المادة 03 من القانون رقم 05/18).

و في هذا الإطار شدد المشرع بموجب المادة 05 من ذات القانون، على منع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد و التجهيزات و المنتجات الحساسة و كذا في المنتجات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني، النظام العام و الأمن العمومي.

### **ثالثا: الآليات القانونية لتحقيق إلزامية أمن المنتجات:**

تعتبر مسألة أمن المنتجات جوهرية و ذات أولوية، كيف لا و هي تتعلق بصحة المستهلك، و لغرض منع ظهور أي خطر أو ضرر على صحة و أمن المستهلك، لجأ المشرع إلى استحداث مجموعة من الآليات و الضوابط الوقائية سواء كانت عامة أو خاصة لأجل التصدي لكل الأضرار التي قد تشكل خطرا على صحة و أمن الأشخاص.

### **01/ الآليات القانونية العامة لتحقيق إلزامية أمن المنتجات:**

لقد كرس المرسوم التنفيذي رقم 203/12 مجموعة من الضوابط القانونية لضمان تحقيق إلزامية الأمن، و هي في الأصل كل الالتزامات المفروضة على المتدخل الاقتصادي سواء كان متعاقدا تقليديا أو الكترونيا، غير أن أهم صور تنفيذه لالتزامه بأمن المنتجات، نذكر بإيجاز ما يلي:

**أ/ دور آلية التقييس و المطابقة لتحقيق أمن المنتجات:** على اعتبار أننا قد خصصنا محاضرة مستقلة لقاعدة مطابقة المنتج التي تتم من خلال آلية التقييس، فإننا نكتفي بالإشارة إلى دور كل منهما في تحقيق أمن المنتج، بذلك فإن:

- التقييس يهدف إلى تحقيق الأهداف المشروعة خاصة في مجال الأمن الوطني و حماية المستهلك و حماية الاقتصاد الوطني و النزاهة في المعاملات التجارية و حماية صحة الأشخاص و أمنهم و حياة الحيوانات و صحتها و الحفاظ على النباتات و حماية البيئة و كل هدف آخر من الطبيعة ذاتها ( المادة 03 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس).

و عليه فإن المقاييس التي تتمثل في الوثائق المرجعية تحدد الخصائص التقنية الواجب توفرها في منتج ما تعد إلزامية في مجال أمن المنتجات بالرغم من أنها في الأصل غير ملزمة.

-تعتبر مسألة أمن المنتجات كأهم أهداف المطابقة التي تعرف بأنها استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية و للمتطلبات الصحية و البيئة و السلامة و الأمن الخاص به، و عليه فإن إلزامية رقابة مطابقة المنتجات قبل عرضها للاستهلاك، أهمية كبيرة في ضمان أمن المنتجات.

**ب/ دور الالتزام بالإعلام في تحقيق متطلبات أمن المنتجات:** يتمثل دور الالتزام بالإعلام في تحقيق متطلبات الأمن من خلال تنوير إرادة المستهلك في اختيار المنتج طبقاً لرضاه و كذا من خلال تقديم معلومات تتعلق بخصائص المنتج و مميزاته بالنظر إلى وجود خطورة داخله قد تنتج أضرار بسبب سوء استخدامه، ناهيك إذا كان منتج خطراً أو حديثاً ( راجع إلزامية ضمان إعلام المستهلك).

**ج/ قاعدة الالتزام بتتبع مسار المنتجات تحقيقاً لمتطلبات أمن المنتجات:** تحقيقاً لمتطلبات أمن المنتج، أكدت هيئة الأمم المتحدة سنة 2012 بضرورة تتبع المنتج و الموزع مسار المنتجات المعروضة للاستهلاك، و في حالة ما ظهرت عليها عيوب أو شكلت خطراً لو استعملت استعمالاً معقولاً، يلزم المنتجون و الموزعون بسحبها و تعديلها، و إذا تعذر القيام بذلك خلال فترة معينة، يلزم تعويض المستهلك تعويضاً مناسباً، لأجل ذلك استحدثت المشرع الجزائري هذا الالتزام المسمى بـ: **التزام تتبع الأثر**، لتدارك النتائج الضارة للمنتج الذي ظهر به عيب بعد طرحه للتداول، و الذي لم يتم اكتشافه بسبب حالة المعرفة العلمية و الفنية المتطورة، و هو ما عرفته المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بأمن المنتجات بأن **الالتزام بالتتبع** هو: "... الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة سلعة من خلال عملية إنتاجها و تحويلها و توضيبها و استيرادها و توزيعها و استعمالها و كذا تشخيص المنتج أو المستورد و مختلف المتدخلين في تسويقها و الأشخاص الذين اقتنوها بالاعتماد على الوثائق " .

يتضح أن الهدف من وراء **تتبع مسار المنتج** ( كما و نوعياً) هو تسهيل مراقبة نوعية المنتج و الحصول على معلومات متسلسلة عنه في مختلف مراحل التصنيع و الإنتاج، و من بين أهم مجالات تطبيق هذا المبدأ نجد:

- مبدأ تتبع مسار المنتجات في المواد الصيدلانية ( انظر المادة 193 مكرر 2 من القانون رقم 13/08 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها).

- مبدأ تتبع مسار المنتجات في مجال المواد الفلاحية ( انظر المادة 34 و المادة 40 من القانون رقم 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي).

- مبدأ تتبع مسار الأشياء و اللوازم في جميع مراحل الصنع و الاستيراد و التحويل و التوزيع و إعلام المستهلكين بالآثار الجانبية، و العمل على سحبها إذا ما شكلت أخطار محتملة أو توفرت على عيوب ( انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 299/16، يحدد شروط و كفاءات استعمال الأشياء و اللوازم الموجهة لملاسة المواد الغذائية)

**د/ دور مبدأ الاحتياط في تحقيق متطلبات أمن المنتجات:** إذا كان الهدف من تطبيق مبدأ تتبع مسار المنتجات هو لضمان الحماية من المخاطر المعروفة المحتملة الوقوع، و التي يوجد بشأنها دليل علمي، فإن مبدأ الاحتياط يأخذ بعين الاعتبار المخاطر الاحتمالية على أمن و صحة الأشخاص التي لا يوجد بشأنها دليل علمي قطعي، و بالتالي يجب على كل متدخل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقاية من المخاطر التي تتضمنها المنتجات، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة لها.

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ الحيطه في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون حماية المستهلك رقم 03/09 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09/18 تحت عنوان " التدابير التحفظية و مبدأ الاحتياط"، حيث سمح لأعوان الرقابة و قمع الغش بالتدخل في حالة الشك من خلال التصريح بالدخول المشروط لمنتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك بعد مطابقته، طبقا للمادة 54 فقرة 01 من القانون رقم 03/09، المعدلة و المتممة بموجب المادة 02 من القانون رقم 09/18 كل ذلك لحماية صحة المستهلك و أمنه و مصالحه.

أما عن إجراءات تحقيق متطلبات الأمن طبقا لمبدأ الاحتياط، فيلتزم كل متدخل بتنفيذ نوعين من الإجراءات هما:

**1- التدابير الاحتياطية:** هي تدابير وقائية مسبقة قبل إثبات العيب في المنتج بعد طرحه للتداول، و ذلك لتفادي أخطار المنتجات المشبوهة، و قد تكون هذه التدابير أكثر صرامة عندما يتعلق الأمر بمواجهة الأخطار الأكثر حساسية لتجنب أقصى حد ممكن لظهور أي خطر يصعب مواجهته مسبقا، لذا قد تجسد الدولة هذه التدابير في شكل قرار يمنع تداول منتج معين في السوق، أو الاكتفاء بطلب رخصة قبل تسويق المنتج بالنسبة مثلا: ( المحليات المكثفة، المضافات الغذائية)، و في حالات أخرى يشترط التصريح المسبق، كما هو الحال مثلا في بعض المنتجات الكيمائية و مواد التجميل... إلخ.

**2 - التدابير التحفظية:** إذا أظهر التطور التكنولوجي أن المنتجات غير مضمونة أو كشفت المعرفة الفنية اللاحقة عن وجود عيب أو خطر في المنتجات، فلا بد أن يخطر المستهلك بمختلف الوسائل، كما يلزم جميع الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون 03/09 باتخاذ تدابير قصد الحد من وضعها في السوق، أو طلب سحبها، أو استرجاعها لأجل المراجعة و الفحص و الإصلاح، أو توقيف الخدمة، طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12.

كما رخص المشرع لأعوان قمع الغش طبقا لن المادة 53 من القانون رقم 03/09 المشار إليها، في سبيل حماية المستهلك و أمنه و مصالحه، اتخاذ التدابير التحفظية التالية:

- الإعلام أو الإخبار ليس فقط على الأخطار المؤكدة علمياً، وإنما أيضاً على الأخطار المشكوك فيها أو غير المؤكدة و التنازع علمياً حول جديتها، و ذلك من خلال أي وسيلة تنتم بالسرعة، كالإعلام عبر الصحف أو الإذاعة سواء المسموعة أو المرئية و عند الضرورة، يستوجب على المتدخل استرجاع المنتج، و وضعه تحت المراقبة لمراجعته بالفحص و الإصلاح و هو ما تؤكد المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، كما تنص المادة 07 من المرسوم رقم 203/12 على الالتزام باسترجاع المنتج مع توقيف الخدمة، إذا ظهر التطور التكنولوجي، أنها غير مضمونة.

- سحب المنتج أو وقفه طبقاً للمواد من 55 إلى 59 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ( في هذه الجزئية راجع قاعدة الالتزام بالمطابقة).

هـ/ الالتزام بتدارك أخطار المنتجات في حالة ظهور أي خطر بالمنتج بعد تسويقه، سواء بسبب تقصير في مطابقته لمتطلبات الأمن أو جراء ما يكتشفه التطور التكنولوجي من مستجدات، لذا نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 على أن يسهر الموزعون على الامتثال لتحقيق قواعد أمن المنتجات المعروضة في السوق، خصوصاً عن طريق إرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار أو المعلن عنها و المرتبطة بهذه المنتجات للمنتجين و المستوردين و كذا المشاركة في التدابير المتخذة من طرف المنتجين و المستوردين و كذا السلطات المختصة لتجنب الأخطار.

#### 102/ الآليات القانونية الخاصة بتحقيق إلزامية أمن بعض المنتجات:

أمام عدم كفاية الآليات القانونية العامة لضمان أمن المنتجات، نظراً للتطور التكنولوجي الكبير لبعض المنتجات، تبعاً لذلك خص المشرع بعض المنتجات بقواعد تكييف مع خصوصيتها، فأخضع بالتالي بعض المنتجات لقاعدة الحظر الكلي و الحصول على

ترخيص أو تصريح مسبق، كما خص بعض المواد الغذائية ذات التأثير بالعوامل الخارجية بقواعد وقائية خاصة، و هو ما سنحاول إيجازه في النقاط الآتية:

أ/ قاعدة الحظر الكلي و الحصول على ترخيص أو تصريح مسبق: نتيجة للتطور العلمي في مجال الإنتاج، وجدت الكثير من المنتجات تنطوي على أخطار من نوع خاص على صحة و أمن المستهلكين، لذا أخضعها المشرع لقواعد قانونية وقائية خاصة منها:

#### 1- قاعدة الحظر الكلي لبعض المنتجات من العرض للاستهلاك، و هنا يجب التمييز

بين قاعدة الحظر الكلي الدائم و قاعدة الحظر الكلي المؤقت لعرض المنتج للاستهلاك، حيث تهدف القاعدة الأولى (الحظر الكلي الدائم) لمنع المتدخل نهائياً من عرض منتج مشبوه

#### 2- للاستهلاك بتأثيره البالغ على صحة المستهلك و أمنه، و ذلك لتحقيق ما يعرف

بنتيجة " درجة خطر صفر"، و هنا تجب الإشارة إلى أن قاعدة الحظر الكلي الدائم لعرض المنتج للاستهلاك تختلف عن قاعدة التصريح بالرفض النهائي لدخول منتج مستورد عبر الحدود، كون هذه الأخيرة تكون بصدها في حالة إثبات عدم

مطابقة المنتج، أما قاعدة الحظر الكلي فتمنع دخول المنتج لمجرد الشك في ضرره مستقبلا، و من أمثلة قاعدة الحظر الكلي:

- حظر المنتجات الاستهلاكية التي تنطوي على مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المحظور استعمالها ( المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص و استيرادها).  
- الحظر المتعلق بالمادة النباتية المعدلة وراثيا، أي نقل جين وراثي واحد إلى نبات معين، قد يؤدي حتما على حسب ما توصل إليه العلماء إلى كارثة بيئية، لذا منع المشرع الجزائري تطبيقا للمادة 01 من القرار المؤرخ في 2000/12/24 استيراد و إنتاج و توزيع و استعمال المادة النباتية المعدلة وراثيا، لكنه يمكن الترخيص للمعاهد العلمية و هيئات البحث من أجل أهداف التحليل و الدراسات و البحث بإدخال و حيازة و استعمال المادة النباتية المعدلة وراثيا، وفقا للشروط التي يحددها مقرر الوزير المكلف بالفلاحة.

**2. قاعدة الحظر الكلي المؤقت:** يرتبط تطبيق هذه القاعدة بواقعة معينة فجأة، و مثال ذلك الحظر المؤقت باستيراد الطيور و الدواجن من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلونزا الطيور، و الذي تم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2006/04/04.  
**ب/ قاعدة الحصول على ترخيص مسبق:** نظرا لسمعة بعض المنتجات الاستهلاكية أو للأخطار الناتجة عنها، منع المشرع كل متدخل بعرض منتجات للاستهلاك، إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة صادرة من جهة مختصة، خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الآتية:

### 1- الترخيص المتعلق بالمنتجات الخطرة و السامة: المواد الخطرة نوعان:

- **مواد خطيرة بطبيعتها،** سواء يكمن الخطر في حد ذاتها أو تحمل بين عناصرها مسببات الخطر يمكن أن تتفاعل مع عوامل خارجية بعد تسليمها للمستهلك أو في طريقها إليه.

- **مواد غير خطيرة بطبيعتها:** هي مواد في أصلها لا تنتج أي خطر على المستهلك، إلا إذا طرأ عليها عيب من العيوب يجعلها مصدر خطر، و في سبيل حصر المنتجات الاستهلاكية المعنية بالترخيص و كذا قائمة المواد الكيميائية المحظورة أو التي ينظم استعمالها، حدد المشرع قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تنطوي على مخاطر خاصة ضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/12/28، الخاضع لعدة تعديلات بموجب قرارات وزارية لسنة 1998، 2005، 2008، و ذلك تطبيقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في 2008/12/31.

**2- الترخيص و التسجيل المتعلق بالمنتجات الصيدلانية و المواد المماثلة لها:** باعتبار أن منتج الأدوية هو أكثر المنتجات الصيدلانية استهلاكا و خطورة على صحة و أمن المستهلك، خصها المشرع بتنظيم خاص لإنتاجها و توزيعها و بيعها و قواعد حصول الترخيص لمزاوتها.

تختلف طرق منح الترخيص بالنسبة للأدوية المتعلقة بالإنسان و الأدوية المتعلقة بالحيوان، و كذا بالنسبة للمواد المماثلة لها، وهو ما سنحاول إيضاحه في الآتي:

- **قواعد منح الترخيص المتعلق بأدوية الإنسان:** أوجب المشرع طبقا للمادة 230 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة، أن يكون كل منتج صيدلي أو مستلزم طبي جاهز للاستعمال أو المستورد أو المصدر قبل تسويقه محل مقرر تسجيل أو مصادقة، تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، بعد أخذ رأي لجان التسجيل و المصادقة المنشأة لدى هذه الوكالة، مع التزام كل الممارسين بأن يصفوا و يستعملوا إلا الأدوية المسجلة و المواد الصيدلانية المصادق عليها المستعملة في الطب البشري و الواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها الأدوية التي كانت محل ترخيص مؤقت للاستعمال، طبقا للمادة 232 من القانون رقم 19/18.

- إلى جانب التسجيل يشترط المشرع أيضا الترخيص لتسويق بعض الأدوية غير المسجلة في الجزائر و كل المستلزمات الطبية خاصة الوقائية منها عندما توصف في إطار التكفل بأمراض خطيرة أو نادرة، لا يوجد علاج معادل لها بالجزائر و لها منفعة علاجية مثبتة، على أن يكون الترخيص بالتسويق مؤقتا و بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، و هو ما أكدته المادة 233 من ذات القانون، و من أمثلة الترخيص بالتسويق لبعض الأدوية غير المسجلة في الجزائر " الترخيص باستخدام مادة الكلوروكين لمكافحة مرض كوفيد 19".

إذن يعتبر الترخيص المسبق شرطا أساسيا لإباحة الأعمال الصيدلانية، لأنه الضامن الوحيد لتحقيق مطلب أمن المستهلك.

- **قواعد منح الترخيص المتعلق بالأدوية البيطرية:** تلزم المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 240/90 الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية و بيعها و رقابتها المتدخل الاقتصادي لصناعة و تسويق الأدوية المتعلقة بالحيوان للحصول على ترخيص مسبق، يمنحه وزير الفلاحة، و لإنشاء مؤسسة الصيد البحري الصناعي يجب التسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري، أما من أجل تربية المائيات ألزم ضرورة الحصول على ترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد البحري.

- **قواعد منح الترخيص المتعلق بمواد التجميل و التنظيف البدني:** تخضع مواد التجميل لقاعدة الرخص المسبقة، طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المعدلة بالمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 114/10 المحدد لشروط و كفاءات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبيها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية، حيث يوجه طلب الرخصة إلى المديرية الولاية للتجارة المختصة إقليميا، و بعد قبوله يحال الطلب إلى اللجنة العلمية و التقنية للمركز التجاري لمراقبة النوعية و الرزم لإبداء رأيه، طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 37 /97، و بعد مرور مدة 45 يوما ابتداء من تاريخ تسليم وصل إيداع طلب الرخصة، يكلف الوزير المكلف بالتجارة بتبليغ المتدخل بمقرر الرخصة المسبقة، و في حال تسليم مقرر الرفض بمنح الرخصة المسبقة الذي يجب أن يكون معللا، غير أنه يمكن تمديد مهلة 45 يوما عند الضرورة بمهلة إضافية مقدرة بـ: 15 يوما طبقا لنص المادة 14 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المدرجة بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 114/10.

كما يمكن لوزير التجارة سحب الرخصة بعد تسليمها في حالة انتفاء أحد العناصر التي سلمت على أساسها، بعد إخطار المتدخل كتابيا من طرف صالح مديرية التجارة في أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ.

**- قواعد منح الترخيص المتعلق باستيراد النباتات و المنتجات النباتية:** بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 286/93 المتعلق بمراقبة الصحة النباتية عبر الحدود، يجبر المستوردون للنباتات و المنتجات النباتية أو غيرها من المواد التي يمكن أن تنقل أجساما ضارة على امتلاك رخصة الصحة النباتية للاستيراد، تسلمها سلطة الصحة النباتية، بالاعتماد على قائمة المنتجات النباتية التي يخضع استيرادها لترخيص تقني، يتولى الوزير المكلف بالفلاحة ضبطها.

كما يجب أن تكون النباتات المستوردة مصحوبة عند دخولها التراب الوطني بشهادة الصحة النباتية، تسلمها المصالح الرسمية للبلد الأصلي، طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 286/93.

**- قواعد منح الترخيص المتعلق باستيراد الحيوانات و المنتجات الحيوانية:** لقد فرض المرسوم التنفيذي رقم 452/91 المتعلق بالمقتنيات البيطرية عند الحدود شهادة الإعفاء الصحي، أي الترخيص الصحي عند الاستيراد بموجب المادة 05 منه، و هي وثيقة تثبت عدم ظهور أي مرض حيواني واجب التصريح به في الأماكن و المناطق أو البلد الأصلي لتلك الحيوانات أو منتجاتها، تسلم من طرف المصالح البيطرية الرسمية في الإدارة المركزية، و قد حددت قائمة الحيوانات أو المنتجات ذات الأصل الحيواني الخاضعة لنظام الإعفاء الصحي بموجب المادة 04 من نفس المرسوم باستثناء الحيوانات الأليفة و المنتجات الحيوانية المعالجة أو المحولة مهما كان الغرض منها و الأغذية المركزة المخصصة لتغذية الأنعام التي تخضع لنظام التفيتش الصحي البيطري عند الحدود.

أما فيما يتعلق بممارسة الطب البيطري و جراحة الحيوانات فتخضع إلى رخصة تمنحها الوزارة المكلفة بالفلاحة طبقا لنص المادة 04 من القانون رقم 03/19 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية.

**ج/ قاعدة الحصول على تصريح مسبق:** يعتبر نظام التصريح المسبق اقل صرامة من نظام الترخيص المسبق، حيث يلتزم المتدخل في هذه الحالة و الذي يرغب في إدخال منتج جديد إلى السوق الوطنية القيام بتصريح مسبق لدى الإدارة المختصة، إذ يزودها بمعلومات تقنية عن المنتج بما يسمح بتحديد المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن استعمال المنتج.

فإذا كان المتدخل في قاعدة الترخيص المسبق لا يمكن له عرض المنتج للاستهلاك، إلا بعد الرد الايجابي من السلطة المختصة بالموافقة على منح الترخيص، فانه في قاعدة التصريح المسبق لا يكون ملزم بانتظار موافقة الإدارة لعرض منتوجه للاستهلاك، بل يمكنه ذلك بمجرد إيداعه ملف الحصول على التصريح، و من امثلة هذا النظام نذكر: المواد الغذائية الموجه للاستهلاك الخاص، كمستحضرات غذائية غير دوائية ( مثل أغذية الرضع و الأطفال ) و كذا المستحضرات المخصصة لغرض زيادة الوزن و المنشطة و المنبهة و الفاتحة للشهية، كل هذه الأغذية الخاصة منع المشرع تصنيعها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها، إلا بعد الحصول على التصريح المسبق من الإدارة

المختصة، لأنها ذات تركيبة تكنولوجية خاصة و ذات وضعية فيزيولوجية مختلفة عن المنتجات الاستهلاكية العادية.

### 03/الآليات القانونية الوقائية الخاصة لتحقيق أمن المنتجات الغذائية:

سبق وان تطرقنا بالبحث إلى النظافة الصحية للمادة الغذائية و سلامتها وخلصنا إلى انه لأجل تحقيقها يلتزم المتدخل الاقتصادي باحترام ضوابط وقائية للمنتجات الغذائية من مرحلة تكوينها إلى غاية تسليمها للمستهلك، وترتكز هذه الضوابط على احترام التزامين، و كل ذلك من اجل الوصول إلى امن المنتج الغذائي أي وصول المادة الغذائية إلى المستهلك خالية من أي خطر أو ضرر يهدد صحته و أمنه، وللتذكير فانه :

أ/ لأجل تحقيق سلامة المادة الغذائية، يجب على المتدخل :

أولاً: احترام ضوابط سلامة المادة الغذائية في مرحلة تكوينها و هي :

- احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية

- احترام نسب الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية

- احترام نسب الإضافات في المادة الغذائية

ثانياً: احترام ضوابط سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها و ذلك بوضع المادة الغذائية في غلاف أو عبوة تتوفر على المواصفات اللائقة لتجنب الإضرار بالمستهلك، كما يجب أن تكون التعبئة عازلة و نظيفة و مانعة للتفاعل الكيميائي.

ثالثاً: احترام ضوابط سلامة المادة الغذائية في مرحلة تسليمها و ذلك بتسليم المنتج الغذائي المعبأ أو المغلف في ظروف ملائمة تمنع أي تلوث له، كما يجب العمل على عدم ملامسة المادة الغذائية لمادة غذائية أخرى تجنباً للتفاعل الذي قد يحدث بين المادتين.

ب/ ولأجل تحقيق النظافة الصحية للمنتج الغذائي، فيجب على المتدخل الالتزام بما يلي:

أولاً: احترام ضوابط النظافة الخاصة بجني المادة الأولية.

ثانياً: احترام ضوابط النظافة الصحية للمستخدمين.

ثالثاً: احترام ضوابط نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية .

رابعاً: احترام ضوابط نظافة الوسيلة المستخدمة لنقل المواد الغذائية و عرضها .

ملاحظة: (للاستزادة فيما يخص هذه المسألة راجع قاعدة سلامة المادة الغذائية

ونظافتها ).

أخيراً نخلص القول بان آليات الوقاية التي تم البحث فيها ولو بإيجاز، بالرغم من أهميتها في تحقيق امن المنتجات من كل الأخطار و الأضرار التي قد تلحق بصحة و امن المستهلك، إلا أنها غير كافية أمام كثرة المنتجات المطروحة في السوق و تنوعها، لأجل ذلك اوجد المشرع أجهزة و هيئات إدارية متخصصة في ضمان أمن المنتجات، منها ما هو مختص بالرقابة و بعضها مختص بإجراء التحاليل و تقييم معايير امن و سلامة هذه المنتجات و في سبيل ذلك يحق لهذه الأجهزة الرقابية اتخاذ أي إجراء وقائي لتفادي المخاطر التي تهدد المصالح الاقتصادية و الصحية للأشخاص.

ملاحظة: (مع الإشارة انه قد خصص لدراسة هذه الأجهزة و دورها في تحقيق امن

المستهلك المحور الثالث من محاضرات قانون حماية المستهلك، راجع).

## المحاضرة السابعة: قاعدة الالتزام بضمان المطابقة

إن الأصل في المنتجات المعروضة للاستهلاك أن تكون مطابقة للمواصفات القانونية و لمتطلبات الأمن و السلامة و للرغبات المشروعة للمستهلك، فالمواصفات تلعب دورا بارزا في حماية المستهلك و ضمان سلامة السلع و شروط الجودة، بالإضافة إلى المطابقة الاتفاقية الواردة في القواعد العامة و تحديدا في إطار عقد البيع، بذلك فإن الالتزام بها يعد من أهم الالتزامات التي تقع على كل متدخل عند مباشرة الإنتاج، وهو ما قصدته المادة 12 من القانون رقم 03/09 بقولها: " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك، طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول...".

### أولا: مفهوم مطابقة المنتج

#### 101/ تعريف المطابقة بشكل عام: تعد فكرة المطابقة بشكل عام، فكرة قديمة

مستوحاة من الأحكام الواردة في القانون المدني و التي اصطلح عليها بـ: "المطابقة العامة" وهي مطابقة اتفاقية بالإضافة إلى المطابقة الخاصة المنظمة بموجب قانون حماية المستهلك و قمع الغش .

و مضمون المطابقة العامة وفقا لأحكام عقد البيع في القانون المدني نستشفه خصوصا من خلال:

- التزام البائع بتسليم مبيعات مطابقة لما اتفق عليه من حيث الجودة و هنا مطابقة نوعية (استنادا إلى المادة 94 من القانون المدني).

- أو التزام البائع بتسليم مبيعات بالمقدار المتفق عليه، وهي مطابقة كمية (استنادا إلى المادة 365 من القانون المدني).

- أو تسليم مبيعات يؤدي الوظيفة التي صنع من أجلها، وهذه مطابقة وظيفية (المادة 386 من القانون المدني).

- هذا و يستفاد أيضا مضمون المطابقة من خلال المادة 353 من القانون المدني التي تلزم البائع أن يسلم للمشتري مبيعات مطابقة للعينة التي رآها و ارتضاها، و إذا أخل بذلك جاز للمشتري رفض تسليمها و مطالبة البائع بالتنفيذ العيني أو الرجوع إلى فسخ العقد مع التعويض إن كان هناك مقتضى، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية قد شبهت التسليم الوارد على شيء غير مطابق بغياب أو انعدام التسليم، بناء على ذلك يحق للمشتري عدم دفع الثمن، إلا إذا نفذ البائع التزامه بتسليم شيء مطابق .

#### 102/ تعريف المطابقة: "مطابقة المنتجات و الخدمات للمقاييس":

بداية نشير إلى أن التشريعات لم تذكر تعريفا للالتزام بضمان المطابقة للمقاييس رغم إقرارها أن للمستهلك الحق في سلعة أو خدمة مطابقة للمواصفات، وبالتالي التزام البائع أن يسلم للمشتري شيئا مطابقا لرغباته المشروعة، بينما نجد بعض فقهاء القانون الفرنسي من استخلص "تعريفا للمطابقة"، و البعض الآخر تعريفا "لعدم المطابقة" انطلاقا من المادة 211 من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949/93 الصادر في 26/06/1993 المعدل و المتمم التي تنص على: "يلتزم البائع أن يسلم شيئا مطابقا

للعقد و يضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم "، بذلك عرفت المطابقة بأنها: "مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد و الاشتراطات الصريحة و الضمنية فيه".

- بينما عرفت عم المطابقة بأنها: "اختلاف بين الشيء المسلم حقيقة و فعلا و الشيء المتفق عليه في العقد".

بناء على ذلك عرف جانب من الفقه المطابقة بأنها: "تعهد البائع بان يكون المبيع وقت التسليم موافقا للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا و محتويا على المواصفات التي تجعله صالحا للاستعمال بحسب طبيعته ووفقا لغرض المشتري بما يضمن حسن الانتفاع به و توقي أضراره".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ، فقد أخذ بنظام التقييس من خلال إصداره للقانون رقم 04/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس (ج ج ر عدد 41 لسنة 2004)، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04/16 المؤرخ في 2016/06/19 (ج ج ر عدد 37 لسنة 2016)، كما أكد أيضا على وجوب مطابقة المنتجات و الخدمات للمقاييس من خلال نص المادة 11 من القانون رقم 03/09، و ذلك بالزامية أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه.

على الرغم من النقص المسجل في محتوى نص المادة المذكورة بالمقارنة مع نص المادة 03 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، تحديدا في الفقرة منها التي تنص على: " يجب أن تتوفر في المنتج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك للمقاييس المعتمدة على المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمة و تميزه و /أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك..."، إلا أن ذلك يبدو لي سهوا من المشرع ، و دليل ذلك هو صدور القرار المؤرخ في 2014/02/20، المعدل للقرار المؤرخ في 1999/10/27 و المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الاصطناعي و شروط عرضه و حيازته و استعماله و تسويقه و كفاءات ذلك (ج ج ر عدد 34 لسنة 2014 )، حيث نصت المادة 04 منه على إلزامية أن يحتوي مسحوق الحليب الصناعي الكامل على مقدار 34 غراما على الأقل من بروتينات الحليب في 100 غرام من المستخلص الجاف المنزوع الدسم، كما صدر القرار المؤرخ في 1998/12/10، يتعلق بالمواصفات التقنية للزبدة و كفاءات عرضها (ج ج ر عدد 96 لسنة 1998)، حيث تنص المادة 02 منه على: " لزبدة هي المادة الدهنية المشتقة فقط من الحليب و من مواد متحصل عليها من الحليب على شكل مستحلب يتكون من الماء و مواد دهنية"، إلى جانب أن كل التعريفات الفقهية تربط تعريف المطابقة

بالمواصفات و المقاييس و تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك، أما القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل و المتمم، فلا نلمس أية إشارة فيه إلى تعريف عملية المطابقة لكنه قد نص على وسيلتين لتحقيقهما و قبل التفصيل فيهما،

يقتضي منا الأمر التطرق أولا إلى دراسة نظام التقييس و بيان أهميته بالنسبة للمستهلك.

### ثانيا: تعريف التقييس و بيان أهميته.

من بين الأحكام و القواعد القانونية المترتبة عن مبدأ المطابقة نجد خضوع المنتجات و الخدمات للتقييس و المواصفات القانونية، فما هو التقييس؟.

**01/ تعريف التقييس:** يعرف التقييس حسب المنظمة الدولية للتقييس "إيزو" بأنه: "وضع و تطبيق قواعد تنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية و بتعاونها و بصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل مع الاعتبار الواجب لظروف الأداء و مقتضيات الأمان، هذا و يعرف التقييس بحسب موضوعه بأنه عبارة عن: " وضع وظائف مرجعية تتضمن حلولاً لمشاكل تقنية و تجارية تتعلق بالمنتجات و الأموال و الخدمات التي تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية و العلمية و الاجتماعية للشركاء و المتعاملين".

- المقصود بالوثائق المرجعية : المقاييس أو المواصفات.

- و المقاييس (جمع مقياس) : الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتج ما كمستوى الجودة أو المهارة أو الأمان و الأبعاد و الاختبار و طرقه و التغليف و الوسم، حيث يتم إعدادها بالتعاون مع المؤسسات المعنية التي تربطها نتائج مشتركة في المجال العلمي و الخبرة في حين يتم المصادقة عليها من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس.

- أما تعريف التقييس في مجال حماية المستهلك، فقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس بأنه: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة (مشاكل تقنية و تجارية تخص المنتجات من السلع و الخدمات التي تطرح بصفة متكررة) يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين".

بناء على ما تم بيانه فان للتقييس أربعة أسس يقوم عليها لتحقيق الأهداف المرجوة منه هي: التبسيط، التنميط، التوصيف، تحقيق الملائمة للاستعمال.

**02/ أهمية التقييس :** اعتبارا لأهمية التقييس في إطار حماية المستهلك، حدد المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 03 من القانون 04/04 أهدافه إلى جانب أهداف أخرى نلخصها في الآتي:

- يساهم في توفير الحماية الصحية و الاقتصادية للمستهلك.

- تحسين المنتج المحلي برفع الكفاءة الإنتاجية .

- خفض تكلفة الإنتاج.

- تشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي و التقليل من المعوقات .

- منح و توفير صحة و دقة المعلومات.

- المساهمة في خلق التوازن بين عمليتي الاستيراد و التصدير .

- تحسين جودة السلع و الخدمات و نقل التكنولوجيا.

- التخفيف

من العوائق التقنية للتجارة ، و عدم التمييز و من ثم ضمان مبدأ المنافسة الحرة و النزاهة في الممارسات التجارية.

- ا لتشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية و المواصفات و إجراءات التقييم ذات الأثر المطابق....الخ.

**03/ الإطار المؤسسي للتقييس :** تحقيقا لأهداف التقييس ،خول المشرع صلاحية التدخل فيه لعدة أجهزة ،نوجزها في الآتي:

**ا/ المجلس الوطني للتقييس:** يترأسه الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله من الأعضاء الذين نصت عليهم المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس و تسييره ( ج ج ر عدد80 لسنة2005 )، حيث يتم تعيين أعضائه بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة03 سنوات قابلة للتجديد ،هذا و يتولى المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس أمانة المجلس ،هذا الأخير يجتمع في دورات عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ، كما يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية.

- للمجلس طبقا للمادة 03 من المرسوم السالف الذكر دور استشاري في ميدان التقييس ، كاقترح السياسة الوطنية للتقييس، وكذا تقييم تطبيق البرامج الوطنية للتقييس.

- وحسب المادة 06 من ذات المرسوم يصادق المجلس على التوصيات و الآراء بالأغلبية المطلقة ،ويقدم رئيسه حصيلة نشاطاته في آخر السنة إلى رئيس الحكومة .

**ب/ المعهد الجزائري للتقييس:** حسب المادة 04 من القانون رقم 04/04 فإنه تنشأ هيئة وطنية للتقييس تسمى المعهد الجزائري للتقييس .

وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم69/98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس و تحديد قانونه الأساسي ( ج ج ر عدد 11 لسنة 1998 ) المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20/11 المؤرخ في

2011/01/21 ( ج ج ر عدد06 لسنة 2011 ) ، فان المعهد الجزائري للتقييس مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تتمتع بشخصية معنوية و استقلال مالي، و يتكون من هيئتين هما :**المدير العام للمعهد** ، يعين بموجب مرسوم تنفيذي

باقتراح من الوزير الوصي، و **مجلس للإدارة** يعين أعضائه بقرار من الوزير المكلف بالتقييس، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة03 سنوات قابلة للتجديد

مرتين في السنة بشكل عادي بناء على طلب من رئيسه أو من المدير العام للمعهد، و يتم المصادقة على قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها ، و في حالة

التعادل، فان صوت الرئيس هو المرجح، و من أهم مهامه حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 69/98 ، إعداد المواصفات و نشرها و توزيعها ، اعتماد

العلامات المطبقة للمواصفات الجزائرية و طابع الجودة و منح تراخيص استعمال هذه العلامات و الطوابع مع رقابة استعمالها ،التكوين و التحسيس في مجال التقييس....الخ.

**ج/ اللجان الوطنية لتقنية:** تنشأ حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 لكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقنيية لجنة تقنية و وطنية بمقرر من الوزير المكلف

بالتقييس، بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس ، و يتم حل هذه اللجان وفق نفس الأشكال .

- تشكل اللجان طبقا للمادة 09 من ذات المرسوم من ممثلي المؤسسات و الهيئات العمومية و المتعاملين الاقتصاديين و جمعيات حماية المستهلك و البيئة ، وكل

الأطراف الأخرى المعنية ، كما يمكنها الاستعانة في أنشطتها بخدمات الخبراء عند الحاجة .

هذا و تتمثل أهم مهامه ، حسب المادة 10 من المرسوم السابق الذكر في :  
- إعداد مشاريع برامج التقييس - إعداد برامج المواصفات - تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس قصد خضوعها للتحقيق العمومي - المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدائرة المعنية .

**د/ الهيئات ذات النشاطات التقييسية:** تعرف الهيئات ذات النشاط التقييسي ، طبقا لنص المادة 02 فقرة 08 من القانون رقم 04/04 المعدل و المتمم بأنها: "هيئة تتولى نشاطات معترف بها في ميدان التقييس" ، كما تعرف على أنها كل كيان يثبت كفاءته التقنية بتنشيط الأشغال في ميدان التقييس و يلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية (المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05) ، بناء على ذلك فان هذه الهيئة تتولى طبقا للمادة 12 من ذات المرسوم ، إعداد المواصفات القطاعية و تبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس ، كما تسهر على توزيعها بكل الوسائل اللازمة.

هذا و تتمثل الأداة القانونية لاعتماد هذه الهيئة في مقرر من وزير المكلف بالتقييس بعد اخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، و بذات الأشكال القانونية يسحب اعتمادها ( المادة 13 من المرسوم التنفيذي 464/05) .

**ثالثا : وسائل التقييس.**

بالاطلاع على المواد 10، 11، 12، 13 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس، المعدل و المتمم ، نجد أن المشرع ولغرض تحقيق امن و سلامة المنتجات (سلع وخدمات) المطروحة في السوق و تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك ، نص على وسيلتين لتحقيق مطابقة هذه المنتجات و هما: **مطابقة اللوائح الفنية و المطابقة للمواصفات الوطنية.**

**01/ اللوائح الفنية (مواصفات قياسية إلزامية):** أوجب المشرع على كل متدخل في العملية الاستهلاكية ، و على رأسهم المنتج بإجراء مطابقة المنتج قبل طرحه في السوق للمقاييس المعمول بها أو للشروط المنظمة في اللوائح الفنية ، حتى تتحقق جودة المنتج وتوفير حماية المستهلك، فما هي اللوائح الفنية ؟ و ما هي أهدافها حتى تقررت إلزاميتها؟.

**ا/ تعريفها:** تعد اللوائح الفنية بمثابة وثيقة ملزمة في مجال الاستهلاك ، و بالتالي يجب الخضوع لها و عدم مخالفتها و لأنها تتضمن المتطلبات الخاصة بالمنتج و العمليات و طرق الإنتاج المرتبطة به.

وقد عرف المشرع هذه الأداة الجد هامة بموجب المادة 02 من القانون 04/04 المعدلة بموجب القانون رقم 04/16 على أنها: " وثيقة تنص على خصائص منتج ما و طرق الإنتاج المرتبطة به ، بما في ذلك النظام المطبق عليها و يكون احترامها إلزاميا، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف و السمات المميزة أو اللصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة يمكن اللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا"، مع التذكير أن الفقرة

الثانية من دليل اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره المشار إليه، أشارت إلى ميدان تطبيق اللائحة الفنية هو المنتجات الصناعية و الفلاحية.

**ب/ أهداف اللوائح الفنية:** بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من دليل إعداد اللوائح الفنية ، نجد أن الأهداف الشرعية التي ترمي اللائحة الفنية إلى تحقيقها هي: - الوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التلغيط - حماية صحة الأشخاص و سلامتهم- حماية حياة الحيوانات و صحتها- الحفاظ على النباتات و الحفاظ على البيئة.

**ج/ عن كيفية إعداد مشاريع اللوائح الفنية و مشتملاتها:**

- **كيفية إعداد اللائحة:** تطبيقا للإجراءات المبينة في الدليل الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 464/05 ، فإن إعداد مشاريع اللوائح تكون بمبادرة من الدوائر الوزارية المعنية لكن بشرط:- أن لا ينجر عنها آثار من شأنها إحداث عوائق تقنية غير ضرورية للتجارة

- أن تتأسس اللوائح الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتج وفق خصوصيات استعماله لا وفق تصميمه و خصائصه الفنية.

- أن تأخذ الدائرة الوزارية بعين الاعتبار في كل مشروع لائحة المواصفات أو المشاريع المواصفات الدولية أو عناصرها الملائمة كأساس له.

وبعدها يبلغ مشروع اللائحة الفنية من قبل الدائرة الوزارية المعنية إلى المعهد الوطني للتقييس باعتباره نقطة إعلام ( المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05)، إذ يقوم بالتحقق من وجود المواصفات أو مشاريع المواصفات الوطنية أو الدولية الملائمة، و كذا اللوائح الفنية التي تتناول نفس الموضوع ، و بعدها يقوم المعهد بتوفير الوثائق و المواصفات و الدليل الدولي الخاص بها و طرق الاختبار المتعلقة بتقييم المطابقة و طرق الإثبات المحتملة و علامة الإشهاد على المطابقة الموجودة في البلدان الأخرى و المتعلقة بالمنتجات المعنية.

- فان كان مشروع اللائحة الفنية مؤسس على المواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية أو دولية ، فإن إعدادها يخضع لنفس الإجراءات التي يمر بها إعداد المواصفة و المذكورة أعلاه.

- أما إذا كان كل مشروع لائحة فنية غير مؤسس على مواصفات أو مشاريع مواصفات أو مشاريع مواصفات قانونية وطنية أو دولية، تعرض على المعهد الوطني للتقييس ليقوم بالتحقق من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي ثم تمنح فترة زمنية قدرها 60 يوما للمتعاملين الاقتصاديين و لكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم ، و بعد انقضاء هذا الأجل لا تؤخذ أية ملاحظة بعين الاعتبار ، ليتكفل المعهد الجزائري للتقييس بدراسة الملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق العمومي ، و يقدم في الأخير نص مشروع المواصفة لكل طالب بالسرعة المطلوبة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس و الوزراء المعنيين، وتنشر كاملة في الجريدة الرسمية ، طبقا لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 ، إلا أن دخول هذه اللائحة الفنية حيز التنفيذ مرهون ببقائها مدة زمنية معقولة ، ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وهو ما أشارت إليه المادة 27 من ذات المرسوم ،

غير انه في حالة الاستعجال الناتجة عن حدوث أو توقع حدوث مشاكل ملحة تتعلق بالسلامة و الصحة أو بحماية البيئة أو بالأمن الوطني ، يتم طبقا لنص المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي ، اعتماد مشروع اللائحة الفنية على الفور مع إخطار سلطة التبليغ الوطنية دون تأخير ( لم يشير المشرع من هي سلطة التبليغ الوطنية ، لكن بالرجوع إلى المادة 08، 09، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 نجد أن هذه الصلاحية من اختصاص اللجان التقنية الوطنية ).

**02/ مشتملات اللائحة الفنية :** تتضمن اللائحة الفنية بحسب ما ذكر في الدليل الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 464/05 ما يأتي :

- **التأشيرات:** هي مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية التي استعملت كمرجع لإعداد اللائحة.

- **نطاق تطبيق اللائحة من حيث الموضوع :** وذلك بذكر خصوصيات المنتج الصناعي أو الفلاحي و طرق التصنيع و خصائص استعمالهما .

- **مصادر التوثيق و التقييس :** وذلك بذكر المصادر التوثيقية ذات الطابع العلمي و التقني و اللوائح الفنية الموجودة و على ضوءها أعدت اللائحة .

- **المتطلبات الواجب استيفائها بالإشارة و بصفة دقيقة إلى المتطلبات التي يجب احترامها لتحقيق الأهداف الشرعية المتوخاة من اللائحة .**

- **إجراء تقييم المطابقة :** بالإشارة إلى وسائل الإثبات و كذا الوسائل المقبولة للإشهاد على المطابقة.

- **الملاحق:** تتمثل في المعلومات الإضافية الملحقة باللائحة قصد تسهيل تطبيقها.

**1/ تعريف المواصفة:** عرف المشرع الجزائري المواصفة طبقا لنص المادة 02 فقرة 03 من القانون رقم 04/04 على أنها: " وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها ، تقدم من اجل الاستخدام العام و المتكرر للقواعد و الإشارات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف و السمات المميزة أو الملصقات المنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة "، ومن خلال استقراء المواد من 16 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 نستطيع أن نميز بين نوعين من المواصفات: **المواصفات الوطنية و المواصفات القطاعية .**

- **1- المواصفات الوطنية :** هي التي يتم إعداد مشاريعها بواسطة المعهد الجزائري و ذلك عن طريق إصدار برنامج عمله كل ستة أشهر حيث يحتوى هذا البرنامج على المواصفات الوطنية المصادق عليها و المواصفات المسجلة ( انظر المادة 12،13 من القانون 04/04).

- **المواصفات المصادق عليها :** هي مواصفات ملزمة التطبيق تقدم من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس بعد الموافقة عليها و تبليغها إلى اللجان التقنية قصد وضعها موضع التنفيذ و هذا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالتقييس، و ينشر قرار المصادقة على مقياس معتمد في الجريدة الرسمية.

- **المواصفات المسجلة:** هي اختيارية التطبيق يتم تسجيلها في سجل يمسك في المعهد الوطني للتقييس بعد اخذ رأي اللجان الوطنية التقنية .

- **المواصفات القطاعية** : هي مواصفات و تقنيات معينة ، يتم إعدادها من طرف هيئات ذات نشاطات تقييسية ، تختلف عن غيرها من المؤسسات بشرط أن لا تتعارض مع المواصفات الجزائرية.

للإشارة فان المشرع الجزائري ، قد اوجب تطبيقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 464/05، بإجراء فحص منتظم للمواصفات مرة كل خمس 05 سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها، كما يمكن لكل من يهمه الأمر أن يطلب من المعهد الجزائري للتقييس فحص أي مواصفة خلال نفس الفترة.

- أما بخصوص المواصفة القطاعية المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، فانه يمكن تحويلها إلى مواصفة وطنية و ذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 17، 16 من نفس المرسوم .

**03/ الإشهاد على المطابقة**: يعرف المشرع الجزائري الإشهاد على المطابقة، بموجب المادة 02 من القانون رقم 04/16 المعدل للقانون رقم 04/04 على أنها: " العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة أو علامة للمطابقة بان منتج ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنية ، كما هي محددة في القانون"، يتم الإشهاد على مطابقة منتج ما للوائح الفنية و للمواصفات الوطنية بتسليم شهادة المطابقة أو تجسيد بوضع علامة المطابقة على المنتج حسب ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 04/04. و نشير في هذا الصدد، انه عندما تكون المنتجات التي تمس بالأمن و بصحة الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات و البيئة، يكون الإشهاد إجباري يتولى المعهد الجزائري للتقييس تطبيق متابعة تسليمه دون تمييز بين المنتجات الوطنية المستوردة طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 565/05 المتعلق بتقييم المطابقة .

و بخصوص تحديد الجهة المختصة بتسليم شهادة المطابقة فانه :

- إذا كانت **المنتجات مصنعة محليا** و التي ترخص بوضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية، فان السلطة المختصة بتسليم شهادة المطابقة الإجبارية هي من اختصاص المعهد الجزائري للتقييس.

- أما بالنسبة **للمنتجات المستوردة** فان شهادة المطابقة تمنح من طرف الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ و التي تكون معترف بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس.

- في حين إذا كانت المنتجات لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية، فانه لا يسمح لها بالدخول إلى التراب الوطني، وهو ما قضت به المواد 14، 15، 16 من المرسوم التنفيذي رقم 565/05 المتعلق بتقييم المطابقة .

#### رابعاً: الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة

باعتبار إجراء مطابقة المنتج أو الخدمة التزاما قانونيا يقع على عاتق المنتج بالدرجة الأولى ، إذ يجب عليه التحري و إخضاع المواد الأولية المستعملة في الإنتاج إلى تحليل مخبري للتأكد من سلامتها ، و هذا إما في مخبر تابع له أو في مخابر خارجية معتمدة لهذا الأساس، ثم يأتي دور المتدخلين الآخرين في تنفيذ التزامهم بالمطابقة كالمورد، الناقل و البائع بالجملة و التجزئة.

و الجدير بالذكر أن رقابة المطابقة التي يقوم بها المتدخل لا تعفي أعوان قمع الغش من القيام بإجراء الرقابة أيضا و هو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 12 من القانون

رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بقولها: " لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون ،المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك ....." .

و بخصوص رقابة مطابقة المنتجات المستوردة، لاسيما بعد تبني الجزائر مبدأ حرية الاستيراد و التصدير بموجب الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 19/06/2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، المعدل و المتمم (ج ج ر عدد43 لسنة2003)، فإنها تتم على مستوى الحدود، عن طريق فحص الوثائق المقدمة من طرف المتدخل أي المستورد، وكذا فحص السلع بالعين المجردة ، وهو ما يسمى بالفحص العام ، و أحيانا بالجوء إلى اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أي الفحص المعمق ( انظر المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10/12/2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كيفية ذلك (ج ج ر عدد80 لسنة2005) ، كل هذا يتخذ قبل جمركة السلع (باستثناء السلع المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقات التبادل الحر)، و إذا تبين أن المنتج مطابقا للمواصفات فانه يصرح بدخوله إلى السوق الوطنية، أما إذا تبين عكس ذلك فيصرح برفض دخوله إلى السوق و يعاد تصديره على نفقة المستورد، و هذا تكريسا لحماية المستهلك، و بالتالي فان مسألة الإخلال بالتزام إجراء المطابقة من طرف كل متدخل، يؤدي إلى ترتيب عدة نتائج تعد بمثابة تدبير نذكرها بإيجاز:

**01/ السحب المؤقت أو النهائي للمنتج أو غلق المؤسسة:** في حالة عدم مطابقة المنتج أو الخدمة للمقاييس القانونية و المواصفات أو لمجرد الشك فيها، يمنع وضع المنتج للاستهلاك إلى حين انتظار نتائج الفحوص و التحاليل و الاختبارات و التجارب ، و هنا ينتهي الأمر بإحدى النتيجتين:

**أ / انتهاء السحب:** إذا تبين من خلال نتائج التحليل و التحري أن المنتج مطابق أو لم يتم القيام بالفحوصات خلال 07 أيام من الحجز أو لم يثبت عدم مطابقة المنتج.

**ب/ إجراء السحب النهائي للمنتج و حجزه و إبلاغ وكيل الجمهورية بذلك:** إذا تم التأكد من عدم مطابقة المنتج أو ثبوت خطورة المنتج المعروض للاستهلاك، أما بخصوص المنتجات المستوردة ، فقد خول المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة عند الحدود أو السحب المؤقت أو النهائي للمنتجات في حالة الشك في عدم مطابقة المنتج المعني قصد إجراء التحريات ، كما يصرح بالرفض النهائي لدخول المنتج المستورد عند الحدود في حالة عدم المطابقة بالمعاينة المباشرة و يكون ذلك القرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش (انظر المادة 54،55 من القانون 03/09).

و بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك و قمع الغش نجد إن المشرع في المادة 62 منها جاز لأعوان الرقابة و قمع الغش ، تنفيذ السحب النهائي دون حصولهم على رخصة من طرف السلطة القضائية المختصة في حالات هي:- المنتجات التي يثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.

- المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.

- حيازة المنتجات دون سبب شرعي و التي يمكن استعمالها في التزوير

## - المنتجات المقلدة

- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير

مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك فوراً و إعلام جمهور المستهلكين من طرف المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش و بكل الوسائل عن كل الأخطار و المخاطر التي يشكلها كل منتج كان محل سحب

**102/ وقف نشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتج للاستهلاك:** تطبيقاً لنص المادة 65 من القانون رقم 03/09 يمكن أن تقوم مصالح حماية المستهلك بالتوقيف المؤقت لنشاطات المؤسسة أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها (15) يوماً قابلة للتجديد إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

**103/ العمل على جعل المنتج مطابقاً، أو تغيير المقصد و إعادة التوجيه:** لقد أجاز المشرع لمصالح ضبط الجودة و قمع الغش إذا ما تبين لها أن المنتج قابل للتلاؤم مع المطابقة دون أن يشكل ذلك خطورة على صحة المستهلك إن تعذر المعني من أجل اتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد و الأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك (المادة 56 من القانون رقم 03/09).

- أما إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتج، أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتج المشتبه فيه، يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية (المادة 57 من ذات القانون).

- و في حالة ما إذا كان المنتج صالحاً للاستهلاك و ثبت عدم مطابقته ، منح المشرع بموجب المادة 58 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، الحق للمتدخل المعني ، إما تغيير اتجاهه بإرساله مجاناً إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر و شرعي ، وإما إعادة توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله.

**104/ حجز المنتج غير المطابق و إتلافه:** لكل من إجراء حجز المنتج غير المطابق كتدبير و إتلافه خصوصية بحيث:

أ/ يتخذ حجز المنتج من طرف أعوان الرقابة المؤهلين ، متى ثبت لهم عدم مطابقة المنتجات أو أنها مضرّة بصحة و سلامة و أمن المستهلك، لكن شريطة الحصول على إذن قضائي بذلك من السيد وكيل الجمهورية و بعد إتمام عملية الحجز، يقوم العون المؤهل لذلك بختم و تسميع المنتجات المحجوزة ، ثم يحرر محضراً تبعاً لذلك، ليليه بعد ذلك إعلام السلطة القضائية المختصة فور إتمام عملية الحجز.

ب/ نكون بصدد عملية إتلاف المنتج كعملية لاحقة لحجزه، في حالة المنتجات غير المطابقة ، و في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني ملائم لها ، و بعد الحصول على قرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش أو الجهة القضائية المختصة بذلك، تبعاً لذلك يتم الإتلاف بحضور المتدخل المعني و الأعوان المكلفين بالرقابة ، كما يمكن أن يكون الإتلاف بتغيير طبيعة المنتج، بتحويله من الاستهلاك البشري إلى

الاستهلاك الحيواني أو بتسوية طبيعة المنتج ، و بعد عملية الإتلاف، يحرر محضر  
إتلاف من طرف الأعوان و يوقعون عليه مع المتدخل المعني (المادة 64 من القانون  
رقم 03/09).